

أَخْطَاءُ شَائِعَةٍ يَقَعُ فِيهَا

الْأَفْوَاجُ

وَطُرُقُ عِلَاجِهَا

مُؤَلَّفٌ مِنْ قِبَلِ

دَارُ الْإِسْلَامِ

لِطَبْعِ وَالنَّشْرِ وَالنَّوْزِعِ
بِكَلْبَةِ ٥٥٧٧٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ



حقوق الطبع محفوظة للناسخ

رقم الإيداع ٧٨٢٣ / ٢٠٠٢
التقديم الدولي
977-331-092-2

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
بغداد ٥١٥٣٣٨٤ - كتيون ٥١١٤٦١



E-mail: dar_uleman@hotmail.com

قال رسول الله ﷺ :

[خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي]^(١)



(١) رواه الترمذى (٣٨٩٥) وصححه ، وابن ماجه (١٩٧٧) وابن حبان فى صحيحه (٤١٧٧) وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٨٥) .

المقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فإنه لا يخفى على أحد من المسلمين أن الإسلام حث أتباعه على الزواج ، غضاً للبصر ، وإحصاناً للفرج ، وزيادة للنسل ، وابتغاء الذرية ، وجعل النبي ﷺ الزواج من طريقته وشريعته فقال عليه الصلاة والسلام لمن ظن أن في البعد عن الزواج كمالاً في الدين ، قال : « أما والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(١) ، يعني : ليس على طريقتي ، لأنه « لا رهبالية في الإسلام »^(٢) ، ولا تبلاً .

ولقد عالج الإسلام قضايا الزواج ، وأفرد لها مساحات واسعة في القرآن الكريم ، حتى عالج أدق الأمور بين الزوجين ، وفي هذا دلالة عظيمة على أهمية هذا الموضوع ، وإن جهل الكثيرين منا بتلك الأمور دفعهم إلى الوقوع في أخطاء فادحة مع زوجاتهم ، هذه الأخطاء ربما أودت بحياة كثير من الأسر وساعدت في انهيار كثير من البيوت المسلمة ، وإن معالجة هذه الأخطاء بمنأى عن الإسلام إنما هو ضرب من التخبط في ظلمات الجهل ، فلن بهتدى صاحبه لجادة الصواب .

لذلك كان من الواجب على كل زوج مسلم أن يتعرف على أحكام الزواج خصوصاً ما يتعلق منها به كزوج ، وما حظره الشرع عليه ، كما أن

(١) رواه البخارى (٤٧٧٦) وغيره .

(٢) الحديث رواه أحمد (٢٥٣٦٥) ورواه غيره ، وانظر : فتح البارى ، (١١/١٣٩) .

اقتربنا من أصحاب الحضارات الأخرى ، والثقافات المادية البعيدة عن الدين ،
واتباع بعضنا لأولئك الناس حذو القعدة بالقعدة حتى إذا دخلوا جحر ضب
دخلوه وراءهم ، هذا الإلتباع على غير هدى ساهم في تغيير الأفكار ، وتحويل
المسار ، وتبديل التيار ، حتى بدا لكثير منهم الصواب خطأ والخطأ صواباً ،
والحلال حراماً ، والحرام حلالاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأصبح الإسلام
غريباً بين أهله ، كما بدأ غريباً .

لذلك كان من الواجب علينا الرجوع إلى النبع الصافي ، والمصدر الوافي ،
والدواء الشافي ، نستقي منه ما يصلح حالنا كما استقى منه أسلافنا ، غير
مهملين ولا تاركين ما ينفع ويجدى مما توصلت إليه البشرية من وسائل علمية
تنفع في هذا المضمار ، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها .

ونسأل الله العلي القدير أن تكون الصفحات المقبلة قد تعرضت لما يحدث
في واقع الحياة الزوجية من أخطاء للأزواج فبينت الداء ولفقت الأنظار نحو
الدواء ، وأن ينتفع به كل زوج ، فيكون ذلك خطوة في طريق إصلاح
الأسرة ، ومن ثم إصلاح المجتمع ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

عادل فتحي عبد الله

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



أخطاء شائعة يقع فيها الأزواج

• إساءة الإختيار :

من أعظم الأخطاء التي يقع فيها الأزواج علم التوفيق عند اختيار الزوجة ، فيركز بعض الأزواج على المال والجمال ، مهملين مقياس الدين ، ومعيار الأخلاق ، ولا يدرون أنهم بذلك يخسرون خسراناً مبيئاً ، قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » (١) ، يعني إن لم تحسن الإختيار ولم تظفر بذات الدين فقد تلطخت يداك بالتراب ، وذلك كناية عن الخسران المبين .

وقد يقول قائل : إتنى سأختار تلك المرأة - غير ذات الدين - ثم أدعوها ليصلح الله حالها ، وأكون قد نلت أجر وثواب إصلاحها ، وهذه خدعة شيطانية ، فما يلبث أن يختارها حتى يتغير حاله هو ، وتدعوه هي إلى الباطل بدلاً من أن يدعوها هو إلى الحق ، وإن لم يتغير هو فسوف يقاسى صنوف المعاناة معها ، وربما فشل واضطر لطلاقها بعد استفحال الأمور ، وقد يصبح بينهما أولاد فتكون المشكلة أكبر وأعظم .

ثم إن تغيير النفوس ليس بالأمر السهل ، ويحتاج لوقت طويل ، وصبر جميل ، وفهم عميق لطبيعة النفس ، ولأساليب التربية ، وأتى للزوج هذا ، وأكثر الأزواج اليوم لا يجلس في بيته - غير أوقات النوم - إلا ساعة أو ساعتين ، وربما أقل من ذلك .

ولا ينسى الزوج أن زوجته هذه التي اختارها هي أم المستقبل لأولاده ، وهي المربية لهم ، ومنها سوف يستقون الآداب والأخلاق .

(١) رواه البخاري ومسلم .

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
 وكما يقال : « كيف يستقيم الظل والعود أعوج » فإن كانت الأم معوجة
 في أخلاقها وسلوكياتها ، فماذا ينتظر من الأولاد أن يكونوا ، وهم مثل الظل
 للأم ، يتشبهون بها ، ويتخذونها قدوة لهم ، والمرأة غير المؤمنة ، التي ليست
 ذات دين ، لن تكون أمينة على أسرار زوجها ، ولا على أمواله ، ولا على
 عرضه ، ولست أقصد بذلك المرأة الملتزمة التزاماً ظاهرياً فقط ، وإنما المرأة المؤمنة
 ظاهراً وباطناً الأمينة التي خرجت من بيت يقدر العفة والكرامة ، من بيت
 صدق وأمانة ، والإسلام يأمر المسلمين بالالتزام به ظاهراً وباطناً ، وفي
 الحديث : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ، ولكن ينظر إلى
 أعمالكم وقلوبكم » (١) .

فعلى الزوج أن لا يأخذ بظاهر الأمر ، لكن عليه أن يتأكد من أخلاق المرأة
 وأخلاق أبيها وأمها ، ويسأل ويتحرى قبل الإقدام على خطوة الزواج ، وليعلم
 أن صدق المرأة وعفتها وأمانتها وحسن أخلاقها تلك الأمور لا تقدر بمال ، فلا
 يتحول عن هذه الأمور لغيرها طلباً للمال أو غيره من متاع الدنيا ، فالمال
 يفنى ، والجمال يفنى ، والذي يبقى هو الخلق والطبع ، وإن أنعم الله عليه
 بامرأة ذات دين ومال وجمال وحسب ونسب ، فهي نعمة كبيرة ، ورحمة به
 عظيمة ، فعليه أن يحمد الله ويحفظ هذه النعم ، ويحسن معاملتها وعشرتها ،
 ويستوصى بها خيراً .

• إهمال الزوجة وترك الإنفاق عليها :

ليعلم كل زوج أن زوجته أمانه في عنقه ، وأن من واجبها عليه أن ينفق

عليها قدر استطاعته ، وأن يطعمها مما يُطعم ويشربها مما يشرب ، ويكسوها مثلما يكسو نفسه ، فلا يظلمها في هذه الأمور ، وإليك جملة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على ذلك .

قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (١) .

وعنه ﷺ قوله : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (٢) .

يعنى أن يضيع من يعول ، مثل زوجته وأولاده ، ومن هو عنهم مسؤول .
وفي الحديث الصحيح أيضاً : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » (٣) .

وليس معنى الحديث أنه مُخير في النفقة على أهله وعدمها ، فلا ينبغي أن يتصدق المرء ويترك أهله بغير طعام أو كساء ، فالفرض أولى من النافلة ، وإطعام أهله فريضة ، والأقربون أولى بالمعروف ، فمن أقرب من الزوجة التي هي مسؤولة في عتق الزوج !! ، ولذلك قال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » (٤) .

كما أن إطعام الرجل أهله والإنفاق عليهم صدقة في حد ذاته ، وفي الحديث : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » (٥) ، ومعنى يحتسبها يعنى يحسب الأجر والثواب عند الله تعالى في

(١) . (٢) . (٣) . رواه مسلم .

(٤) . رواه الترمذى وصححه ، ورواه غيره ، ورواه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢/١٥) .

(٥) . رواه مسلم .

سعيه على العيال وتحصيل الرزق .

وليعلم الزوج أن المرأة تكون أضعف ما تكون حين لا يكون لديها المال ، أو الطعام التي تقتات به ، وواجب على الزوج أن يوفر لها ذلك حتى لا تلجأ إلى الإنحراف - معاذ الله - لأن احتياجها للمال يدفعها للإنحراف ، لذلك كانت النفقة على المرأة واجبة لمن يعولها في جميع مراحل حياتها ، فهي واجبة على أبيها إن كانت ابنة غير متزوجة ، وعلى زوجها إن كانت متزوجة ، وعلى أخيها إن لم تكن متزوجة ، ولم يقدر أبوها على الإنفاق عليها أو كان متوفياً .

وهكذا لم يجعل الإسلام على المرأة الإنفاق على نفسها ، ولم يفرض عليها ذلك ، لضعفها ولدرء الفتنة ، وحين أسقطت قوانين الغرب من على ولي الأمر الإنفاق على ابنته البالغة من العمر ثمانية عشر عاماً لجأت كثير من الفتيات للإنحراف ، وإلحتراف البغاء ، وانتشرت الرذيلة ، وسادت الفوضى الأخلاقية في المجتمع ، ولقد صان الإسلام المرأة ، وأنصفها حين فرض لها النفقة على أهلها وذوي قرابتها .

وعلى هذا يكون من المحرمات العظيمة أن يهمل الزوج الإنفاق على زوجته لأنه يهمل واجباً من الواجبات الشرعية نحو زوجته ، كما يعرضها للفتنة .

• ضرب الزوجة بشدة وإهانتها :

سئل رسول الله ﷺ : ما حق المرأة على الرجل ؟ ، قال : « يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يقبح الوجه ، ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ، ولا يهجرها إلا في البيت » ^(١) ، وفي رواية لابن ماجه « ولا يضرب

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسند جيد .

الوجه ولا يقبح .

ومعنى لا يقبح يعنى لا يقول لها : « قبحك الله » ، وهو نوع من الإهانة والسب ، وحين أباح الإسلام ضرب المرأة الناشز كنوع من أنواع الردع لردّها إلى جادة الصواب ، وإلى طاعة زوجها ، فلم يرد الضرب المبرح الذى يترك أثراً على الجسد ، كما أنه جعله آخر وسيلة يلجأ إليها فى إصلاح حالها ، بعد الوعظ والهجر فى المضاجع ، ولقد تعجب الرسول ﷺ من رجل يضرب زوجته ضرباً مبرحاً ثم ماذا به بجامعها آخر اليوم ولا يستحي ، قال عليه الصلاة والسلام : « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، ولعله يضاجعها من آخر يومه » (١) .

كيف يحدث هذا بالله عليك أيها الزوج ١١٩ ، إن هذا تناقض كبير لا يقع فيه إنسان عاقل ، والنبي ﷺ لم يكن ليضرب أبداً أحداً من نساءه ، قال ابن سعد عن عائشة رضى الله عنها : « ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ، ولا خادماً ، ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله » (٢) .

ثم نسمع اليوم عن رجل ضرب زوجته فكسر لها ضلعاً ، وآخر ضربها ففقأ عينها !! ، أين التربية الإيمانية ١١٩ وأين الضمير الحى ١١٩ .

وإن كان الإسلام قد أباح ضرب الزوجة فليس ذلك الضرب الشديد ، وإنما جاء فى الحديث : « ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح » (٣) ، (٤) .

فإن عصت المرأة زوجها وأدخلت بيته من نهاها عن دخوله فى غيابه ، أو

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه ابن سعد .

(٣) غير مبرح : غير شديد ولا شاق .

(٤) رواه مسلم .

من يكرهه ، فيمكن أن يعاقبها بالضرب غير المبرح ، وليس هذا الوسيلة الوحيدة ، ولكن يأتي الضرب ضمن سلسلة من الأساليب التربوية الهادفة ، من أجل تقويم خلق الزوجة وتقويم اعوجاجها ، بعد استنفاد الوسائل الأخرى من الوعظ والنصيحة ، والهجر في الفراش ونحوه ، والزوج أدري بما يصلح زوجته ، أما الضرب الذي يتفّر زوجته ، ، ويزيد في نشوزها ، فليس بمقصود ، بل هو ضد المصلحة الزوجية ، والضرب من أجل الانتقام ونحوه ، وليس من أجل الإصلاح ، ليس من وسائل التربية في شيء ومن ثم فليس من الضرب الوارد في الحديث في شيء ، ولنعلم « أن آخر الدواء الكي » فليس أول ما يتم اللجوء إليه الضرب ، وإنما آخر الوسائل - إن كان منه فائدة مرجوة - ولنعلم أنه ﷺ قال : « ولا يضرب خيركم » .

فنفى الضرب عن خيار الأصحاب - رضوان الله عليهم - وقد يحتج البعض بحديث : « لا يسأل الرجل فيم ضرب زوجته » وهو حديث ضعيف رواه أبو داود بسند مبهور ، وبافتراض صحته فليس بمسوغ لضرب الزوجة بغير سبب ولكن قد يعنى أن هناك بعض الأمور المحرجة والتي قد يضرب الزوج زوجته بسبب امتناعها عنه ، والله أعلم ، وإلا فالحديث لا يقوى لمرتبة الاحتجاج به ، وترده الأحاديث الصحاح المذكورة آنفاً .

● مضارة الزوجة بالإيلاء فوق ما حدده الله تعالى :

والإيلاء هو أن يفضب الرجل على زوجته فيحلف ألا يقربها ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴿

[البقرة : ٢٢٦-٢٢٧] .

وفي هذا الإيلاء مضارة بالزوجة ، ولذلك فقد حدد الشرع لهذا أجلاً وهو أربعة أشهر ، فإن فاء يعنى رجع عن يمينه ، وأدى حق زوجته الذي كان قد

حلف على تركه ، فإن الله غفور رحيم ، يغفر له ما كان منه ، وإن لم يفعل بعد انقضاء هذه المدة وجب وقف هذا الضرر اللاحق بالمرأة بالطلاق أو بإلزام الزوج من قبل القاضى بالرجوع عن يمينه ، فإما أن يطلق وإما أن يرجع عن يمينه ، ويرى بعض الأئمة أن الطلاق يقع بعد انقضاء الأشهر الأربعة ، ويكون طلاقاً بائناً لا رجعة للزوج فيه ، وذلك حتى لا يكرر نفس الفعل ، ويظلم زوجته . وأكثر أهل العلم على أن الطلاق لا يقع مباشرة بعد انقضاء الأشهر وإنما لابد من أن يوقف الزوج ، ويخير الزوج بين أن يرجع عن يمينه أو يطلق ، فإن أبى طلق عليه القاضى ، وفى مثل هذه الأيام قد لا تستطيع الزوجة أن تحصل على الطلاق بهذه السهولة ، وقد تطول تلك الفترة ، وقد تستحي المرأة من المطالبة بالطلاق لعدة اعتبارات ، أو لا تطالب به خوفاً على الأبناء أو لأسباب أخرى ، وإما أن تتحمل هذا الضرر أو تقع فى الفتنة ، ولهذا كان لزاماً على الزوج أن يتقى الله فى زوجته ، ولا يتعدى حدود الله ، وذلك الأجل الذى حدده الله فى كتابه ، وليعلم أن الله مطلع عليه ، ومحاسبه على ذلك .

• الإضرار بالزوجة للتنازل عن حقوقها :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾

[النساء : ١٩] .

وقد كان العرب فى الجاهلية يرثون النساء بمعنى أنه كان إذا مات الرجل كان أوليائه أحق بزوجه ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاء زوجها لغيره ، فكانت المرأة عندهم تحتسب كأنها قطعة من أثاث المنزل ، تورث مثلها ، فحرم الله تعالى هذا فى الإسلام ، كما حرم أيضاً أن يضار الرجل زوجته ويضيق عليها لتترك له بعض صداقها أو تتنازل له عن حقوقها عليه .

قال ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] يعنى ولا تقهروهن ... الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصاحبته ولها عليه مهر فيضربها لتفتدى به ، إلا أن تأتى بفاحشة مبينة وهى جريمة الزنا ، وقيل النشوز وبذاءة اللسان ، فيجوز عندئذ مضاجعتها حتى تبرئه من حقها عليه ويطلقها ، ذكره ابن كثير فى تفسيره ، وذكر أيضاً عن جمع من المفسرين أن الآيتين السابقتين إحداهما نزلت فى أمر الجاهلية والأخرى فى الإسلام ، قال عبد الله بن المبارك يعنى قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ فى الجاهلية ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ فى الإسلام .

وقال بعضهم أن هذين الأمرين كلاهما كان فى الجاهلية إرث المرأة وعزلها ، فجاء الإسلام فحرمهما ، ولم يجعل للزوج على زوجته من سبيل للإضرار بها أو إساءة معاشرتها .

• إتيان الحائض والنفساء :

يحرم على الزوج إتيان زوجته وهى حائض ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وفى الحديث الشريف : « ملعون من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها »^(١) ، وقد ثبت تحريم إتيان المرأة فى حالة النفاس قياساً على الحيض لاشتراكهما فى العلة ، فأجمع فقهاء الإسلام على تحريم إتيان النفساء ، والحكمة فى هذا التحريم جلييلة ، حيث أن جماع المرأة أثناء الحيض والنفاس يتسبب فى أضرار

(١) رواه أبو داود وغيره .

بالغة سواء للرجل أو المرأة ، فقد يسبب العقم للرجل لدخول مواد الحيض - وهي تحمل ميكروبات ضارة جداً - إلى الرجل وعلى الأقل يسبب له التهابات شديدة فى الخصيتين ، وقد يتسبب أيضاً فى التهابات شديدة عند المرأة ، وذلك لدخول تلك الميكروبات المشار إليها إلى داخل المهبل مما يؤدى إلى التهابات شديدة قد تنتج العقم عند المرأة .

وينصح الأطباء عموماً باعتزال المرأة فى تلك الفترة حتى تتطهر وتغتسل بعد انتهاءها ، ولا يجوز جماع المرأة قبل اغتسالها من الحيض ^(١) ، فلا بد من أن ينتهى الحيض ثم تتطهر بالغسل الواجب .

وجوز للزوج أن يستمتع بزوجه وهى حائض فيما عدا ما تحت الإزار - يعنى فيما عدا ما بين السرة والركبة - عن ميمونة قالت : « كان النبى ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأنزرت وهى حائض » ^(٢) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز التمتع بالزوجة حال الحيض أو النفاس ومباشرتها فيما عدا الفرج ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « افعلوا كل شىء إلا النكاح » ^(٣) .

وما جاء عن بعض أزواجه « أنه ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً » ^(٤) وهذا قول ابن عباس والحسن وغيرهما .

ولكن ماذا لو حدث وجامع الرجل زوجته فى تلك الحالات - حالة الحيض أو النفاس ؟ - عليه أن يستغفر الله ويتوب توبة نصوحاً ، وهل يلزمه

(١) هذا مذهب الجمهور وعند أبى حنيفة أنه إذا انقطع عنها الدم لأكثر الحيض وهو حده عشرة أيام تخل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل « مختصر تفسير ابن كثير (١٩٦/١) » للدكتور / محمد على الصابوني .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود (٢٧٢) .

كفارة أم لا ، قيل : يلزمه أن يتصدق بدينار - حوالى ٤٠ جراماً من الفضة تقريباً - أو نصف دينار ، والرجح عند الجمهور أن ليس عليه كفارة ، وعليه الاستغفار والتوبة ، ويجب على من لا يملك نفسه أن لا يدعها فى غيرها ، وليقف عند حدود الله تعالى ، ولا يدع شهوته تسيطر عليه حتى لا يندم حين لا ينفع الندم ، كما يجب على الزوجة ألا تطاوع زوجها ولا تطيعه فى معصية الله تعالى ، إذ أنه « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » (١) .

ولو وجد الزوج من زوجته إحجاماً عن هذا الأمر فلن يتتبع هوى النفس الأمارة بالسوء ، فالمرأة إذن عليها عامل كبير فى هذا الأمر .

• إتيان المرأة فى الدبر :

عن النبي ﷺ أنه قال : « من أتى حائضاً ، أو امرأة فى دبرها ، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » (٢) .

ويسمونها اللوطية الصغرى ، وذلك لأنها تشبه عمل قوم لوط ، فهذا عمل خسيس ، ولا يفعله إنسان سوي ، فكيف يعرض عن المحل الطبيعى الذى جعله الله تعالى محلاً للجماع وللولد ، إلى محل آخر نجس ، ولم يعد لمثل هذا العمل ، ولم يخلق له ، إن هذا الفعل يعد من الشذوذ ، والنفس السوية تأبى أن تفعله ، لذلك قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها » (٣) .

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الذى يأتى امرأته فى دبرها فقال : « هذا يسألنى الكفر » (٤) ، وقد لعن الرسول ﷺ من يفعل هذا الفعل ، فقال :

(١) رواه البزار (١٩٨٨) ومثله فى الترمذى (١٧٠٧) وقال : هنا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أصحاب السنن إلا النسائى وسنده صحيح .

(٣) رواه ابن ماجه وإسناده صحيح ، وهو عند الترمذى والنسائى بلفظ قريب .

(٤) رواه النسائى وسنده صحيح .

« ملعون من أتى امرأته في دبرها » ^(١) .

وسأل رجل علياً عن إتيان المرأة في دبرها فقال : سفلت سفل الله بك ،
 ألم تسمع قول الله عز وجل : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ
 الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٠] .

وقد ظن بعض الجهال أن قوله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا
 حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، يعني جواز إتيان المرأة في دبرها ،
 وهذا خطأ فادح ، وقد فسّر رسول الله ﷺ الآية بقوله : « مقبله ومدبرة إذا كان
 ذلك في الفرج » ^(٢) ، يعني الجماع يكون في الفرج حتى وإن كان من
 الخلف ، وقال ﷺ : « اتبها على كل حال إذا كان في الفرج » ^(٣) .

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن سبب نزول الآية السابقة : « كانت
 اليهود تقول : إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ، ثم حملت كان ولدها أحول ،
 قال : فنزلت : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾
 [البقرة : ٢٢٣] » ^(٤) .

وفي رواية أخرى للحديث : « إن شاء مجيبة ، وإن شاء غير مجيبة ، غير
 أن ذلك في صمام واحد » .

ومعنى « مجيبة » مكبوبة على وجهها ، ومعنى في صمام واحد يعني في
 مكان واحد ، وهو القبل ، والمقصود أنه يجوز له أن يأتيها في قبلها كيفما شاء
 سواء كانت مكبوبة على وجهها أم غير ذلك من الأوضاع ، قال العلماء :

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أحمد .

(٤) رواه مسلم .

﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِقْتُمْ ﴾ يعني موضع الزرع من المرأة وهو القبل ، أما الدبر فليس بحرث ، ولا موضع زرع ، لأنه لا يزرع فيه الولد .

قال النووي - رحمه الله - : « اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها ، حائضاً كانت أو طاهراً ، لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » ، قال أصحابنا : « لا يحل الوطء في الدبر في شيء من آدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال ، والله أعلم » (١) .

هذا ولا يخفى على أحد الأضرار الصحية الناجمة عن مثل تلك الأفعال الشنيعة ، والتي لا يقدم عليها إلا منكوس الفطرة ، منحرف الطباع .

● إفشاء سر الزوجة للأصدقاء :

الزواج علاقة لها خصوصيتها وأسرارها ، وهي علاقة يؤتمن فيها الزوجان على أسرار بعضها البعض ، ولا ينبغي أن يفشى أحدهما سر صاحبه ، لأنه من الأمانة أن يحفظ المرء كلام من يحدثه حديثاً وهو يعتبره من الأسرار ، والمجالس بالأمانات ...

وإذا كان من عدم الأمانة إفشاء سر الزوجة بصفة عامة ، فإنه من المحرمات التي حذر النبي ﷺ من ارتكابها إفشاء أسرار الفرائش ، وما يفعل الرجل مع زوجته ، وقال ﷺ : « إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفشى إلى المرأة ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » (٢) .

وإن هذا ليس من الأدب في شيء ، بل هو من الفحش ، والله تعالى لا يحب الفاحش البذيء ، بل وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، قال الله تعالى :

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٢٦٠) .

(٢) رواه مسلم .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠]

ولقد شبه الرسول ﷺ في بعض أحاديثه من يحكى للناس عما يفعله مع أهله ، ومن تحكى ما تفعل مع زوجها - من أسرار الفراش - شبهها النبي ﷺ بأنهما مثل شيطان لقي شيطانه في الطريق ففضى حاجته منها والناس ينظرون ، اللهم استرنا ولا تفضحنا .

قال النووي - رحمه الله - في تعليقه على حديث « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها » ، قال : « وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه ، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه ، لأنه خلاف المروءة ، وقد قال النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » ، وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه اعراضه عنها ، أو تدعى عليه المعجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره ، كما قال ﷺ : « إنى لأفعله أنا وهذه » ، وقال ﷺ لأبي طلحة : « أعرضم الليلة » ، وقال لجابر : « الكيس الكيس . والله أعلم » (١) .

فما يحدث بين الرجل وزوجته أمانة في عنق الزوجين ، وخاصة الزوج ، وفي الحديث الصحيح : « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى امرأته ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » (٢) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٦٢/٥) .

(٢) رواه مسلم .

فليتق الله كل زوج تسول له نفسه بإفشاء سر زوجته ليشتبع رغبة في نفسه شيطانية لا يرضاها الله ولا رسوله ولا المؤمنون ، وعليه أيضاً أن يعرض عن أى مجلس يذكر فيه مثل هذه الأمور ، فمن يشارك فى هذا كمن بفعله ، لأنه يشارك فى إثم وفى خيانة للأمانة .



● إهمال الزوجة دون تعليمها تعاليم الإسلام وتركها تقترب انحرافات

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [٦ : التحريم] .

فالمرء مأمور بنصح أهله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ومن واجبه عليه تعليمهم ما يجب أن يتعلموه من أمور الدين ، قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِيقَةُ لِلتَّقْوَى ﴾

[طه : ١٣٢] .

ويجب على الزوج أن يأمر زوجته بستر الجسد وعدم إبداء زينتها لسوى المحارم ، وأن يرشدها إلى ما تحتاج من أمور فقهية وإن لم يكن على علم ، فليسأل أهل الذكر ، أو يسمح لها بسؤالهم ، ويسمح لها بالذهاب إلى المسجد ولا يمنعها لحديث رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا ستأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » (١) .

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - :

« أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى (٢) ، فإنه أمر أن يقيها النار بقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ، فعليه

(١) سبق تخرجه .

(٢) ويعلم زوجته أحكام الصلاة والصيام ، وأن الصيام تقضيه الحائض والنساء ولا تقضى الصلاة .

أن يلقنهما اعتقاد أهل السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها من الله إن تساهلت في أمر الدين ، وتعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه ، وعلم الاستحاضة يطول ، فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها ، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها أداء الظهر والمغرب ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء ، فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها في السؤال ، فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج ، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكره يقصد مجلس علم ، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الإثم ،^(١) .

ويقول ابن حزم : « إن كل مسلم بالغ عاقل من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام ، فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين ... ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك ، كذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل وما يحرم عليه من المآكل والمشرب والملابس ، والفروج ، والدماء ، والأعمال ، والأقوال ، وهذا كله لا يسع جهله أحداً من المسلمين »^(٢) .

وباعتبار الزوج مسئولاً عن زوجته وأولاده ، لأنها رعية من رعيته ، فوجب

(١) إحياء علوم الدين (٦٤/٣) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٢١/٥) .

عليه تبعاً لذلك تعليمهم تلك الأمور ، أو على الأقل السماح لهم بتعلمها وعدم تجهيلهم ، قال قتادة : « يأمرهم بطاعة الله وبناهم عن معصيته ، وأن يقوم عليهم بأمر الله يأمرهم به ويساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية ودعتهم عنها ، وزجرتهم عنها » (١) .

وقد « كان رسول الله ﷺ إذا أطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث توبة » (٢) .

• محاولة تغيير طباع الزوجة بالقوة :

لا شك أن كل إنسان قد تطبع بصفات معينة ، وتلك الصفات منها ما هو خلقى جبل عليه لا يستطيع الفكك منه ، ومنها ما هو مكتسب من الظروف التي تحيط به ، ومن الصفات الجبلية مثلاً عند بعض الناس سرعة الغضب والإنفعال ، وعند البعض الآخر البرود وهدوء الأعصاب ، وهناك صفات سهل تغييرها ، وصفات أخرى تحتاج لتربية متينة ، ووقت طويل ، بعض الأزواج لا يفهم مثل هذه الأمور ، أو يفهمها فهماً نظرياً ، فإذا ما جاء وقت التطبيق الفعلي ، والتعامل المباشر مع تلك الصفات ، وجدناه يصطدم بها اصطداماً مباشراً ، ولا يتعامل معها بهدوء ورفق ولين .

على كل زوج أن يعلم أن تغيير النفوس وتعديل الطباع أمر من الصعوبة بمكان ، ولن يحدث بين عشية وضحاها ، وهناك طباع وصفات الزمن فيها يكون جزءاً من العلاج أو هو وحدة العلاج ، وإن عليه أن يتحلى بالرفق عند التعامل مع النفس البشرية يقول الله تعالى مخاطباً رسول الله ﷺ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [قر مراد : ١٥٩] .

(١) الطبري (١٦٦/٢٨) .

(٢) رواه أحمد (صحيح الجامع ٤٦٧٥) .

فالرحمة واللين والرفق في مثل هذه الأمور لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة عموماً ، وفي التعامل مع النفوس خصوصاً ، وفي التعامل مع الزوجة على أخص الخصوص ، ولقد كان عليه الصلاة والسلام رفيقاً مع أهله رحيماً بهم ، وكان إذا خبير بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس عنه ، فكان مبنى حياته ﷺ على خلق الرحمة والرفق والتيسير لا التعسير ، وكيف لا وقد بعثه الله رحمة للعالمين ، قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (١٠٧) ﴿ [الأنبياء : ١٠٧] .

نعود فنقول : إن الرفق مع الزوجة ، والثأني في معالجة ما لا يعجب الزوج فيها من الطباع أمر في غاية الأهمية ، والزوج الذي يتعامل مع صفات المرأة وطباعها بالقوة والشدة راجياً من ذلك تغييرها وتحولها إنما يصطدم مع الطبيعة الإنسانية في زوجته ، ولن ينجح في تغييرها بهذه الطريقة ، فتغيير الطباع والصفات يأتي بالتربية وباللين ، ولا بد أن يكون لدى الشخص اقتناع ذاتي بضرورة التغيير .

ومن هنا تنبع أهمية الحب ، والذي به يستطيع الإنسان أن يؤثر في الآخر ، فالزوجة إذا أحست بحب زوجها الشديد لها فسوف تحاول جاهدة تغيير ما لا يعجبها فيها من الصفات ، لا بد أن يشعر الزوجة بوجهة زوجها بهذا الأمر ، وأن يحبها فعلاً حباً كبيراً ، ويخبرها بذلك ، ولقد كان رسول الله ﷺ يحب زوجته عائشة - رضی الله عنها - حباً شديداً ، وقد سئل : يارسول الله : من أحب الناس إليك ؟ ، قال عليه الصلاة والسلام : « عائشة » ، قيل ، من الرجال : قال ﷺ : « أبوها » ، (١) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

فهذا الحب العميق هو وحده الذى يكفى سبباً فى تغيير النفوس بإذن الله تعالى ، بعد الوقوف على الخطأ بدقة ، والتدرج فى معالجته ، وتوفير النية الصادقة لذلك من صاحب الخطأ أو الصفة الغير مرغوبة .

• إهمال تربية الأبناء :

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [٦] .

ليس خاصاً بالزوجة فقط ، بل بالزوجة والأولاد أيضاً ، فالزوج مسؤول عن تربيتهم محاسب يوم القيامة ، وقد جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يشكو له من عقوق ابنه إياه ، فقام الولد وقال : يا أمير المؤمنين ؟ ما حق الولد على أبيه ؟ ، قال عمر رضي الله عنه : أن يختار له أمأً صالحه ، وأن يحسن اسمه ، وأن يعلمه شيئاً من القرآن .

قال الولد : والله يا أمير المؤمنين إنه لم يفعل شيئاً من ذلك ، فقد تزوج من أمة ^(١) ، وسماني جُعلاً ^(٢) ، ولم يعلمنى شيئاً من كتاب الله ، قال عمر للرجل : اذهب أيها الرجل ، فقد عقت ابنك قبل أن يعقك .

ليعلم كل زوج أن ابنه وتربيته مسؤوليته وهو راع عليه ومسؤول عنه يوم القيامة وفى الحديث : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » ^(٣) .

فمن الواجب على الزوج الأب أن يعلم أبناءه الصلاة ويأمرهم بها ، قال

(١) أمة : بمعنى من الإماء وهم العبيد .

(٢) جُعلاً : نعتى خنفس .

(٣) سبق تخريجه .

رسول الله ﷺ : « علموا أولادكم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (١) .

عن عليّ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أدبوا أولادكم على ثلاث خصال : حب نبيكم ، وحب آل بيته ، وتلاوة القرآن ، فإن حملة القرآن في ظل العرش يوم القيامة » (٢) .

وكذلك تعليمه آداب الإسلام ، عن عمر بن أبي سلمة - رضى الله عنهما - قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال رسول الله ﷺ : « يا غلام : سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » (٣) .

ولنا أن نعلم أن الأكل باليمين والشرب باليمين كذلك فرض من الفرائض ، وليس سنة أو نافلة يجوز الأخذ بها ويجوز تركها ... كلا ، فقد ورد النهي عن الأكل بالشمال والشرب بالشمال ، في حديث رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه . فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » (٤) .

والبعض يأكل بشماله « بالشوكة والسكين » فيمسك الشوكة بشماله والسكين بيمينه ، ولست أدري ما الضرر في أن يحدث العكس ، أم أننا يجب أن نقلد الغرب تقليداً أعمى بعيداً عن قيمنا الإسلامية العظيمة !! ، كذلك يجب تعليم الأبناء الأخلاق الفاضلة ، وأن نكون نحن قدوة لهم في ذلك ، يقول عبد الله بن عامر : « أتى رسول الله ﷺ في بيتنا وأنا صبي فذهبت أخرج

(١) رواه أبو داود وهو في صحيح الجامع ٦٨٠٠٠ .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه مسلم .

لألمب ، فقالت أمي : يا عبد الله : تعال أعطك ، فقال ١ : وما أردت أن تعطيه ؟ قالت : تمراً ، قال ﷺ : أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة .^(١)

• إطالة الغياب عن الزوجة :

روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال : خرج عمر من الليل - يتحسس أحوال رعيته كعادته فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبُه وأرقتني الأُ خليلٌ ألعبُه
فوالله ! ولا الله أنى أراقبُه لحرَّك من هذا السرير جوانبُه

فسأل عمر رضي الله عنه ابنته حفصة رضي الله عنها : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر ، أو أربعة أشهر ، قال عمر : لا أحبس أحداً من الجيش أكثر من ذلك .

فقد كانت تلك المرأة قد خرج زوجها يجاهد في سبيل الله فتأخر عنها زمناً ، فاشتقت إليه ، ولولا تقواها الله تعالى لأنت ما بغضبه ، ومن هنا بعث عمر رضي الله عنه للجيوش ألا يغيب أحد عن أهله أكثر من ستة أشهر ، هؤلاء كانوا يجاهدون في سبيل الله ، فما بالنا والحال اليوم ، والفتن أشد وأعتى ، ونجد من يغيب عن زوجته ويتركها وحيدة سنوات وليس شهوراً ابتغاء عرض من الدنيا قليل !! ، ولا يعلم أنه بذلك يعرضها للفتنة ، ويظلمها بإطالة الغياب عنها بغير عذر قوى ، إن هناك أشياء كثيرة أهم من جمع المال وتكثيره ، فلمن يجمع الرجل المال إذا كان قد ترك أهله وأولاده ، ولا يدرى ما أحوالهم حتى وإن كان يعلم أحوالهم عن طريق الاتصال التليفوني ، فليس بكافٍ ، فمن يراقبهم ويقوم

(١) رواه أبو داود ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣١٩) .

أفعالهم؟! ومن يعلمهم أمور الدين ، أو يراقب تعليمهم وأمور حياتهم المختلفة؟! .

• ابتغاء الريبة فى الزوجة وسوء الظن بها :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقد نهى النبى ﷺ عن تتبع عورات النساء ^(١) ، وروى جابر بن عبد الله أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، يخونهم أو يطلب عثرتهم ^(٢) .

فالعلاقة بين الزوجين لا بد أن تكون قائمة على الثقة المتبادلة ، والريبة فى الزوجة والشك فيها بغير سبب والسير وراء الظنون السيئة ، ومحاولة تتبع العثرات كل هذا منهى عنه ، لأنه يساعد فى هدم العلاقة الزوجية وفى تقطيع أوصالها ، وليس هذا من الغيرة المحمودة ولكنه من الغيرة المذمومة ، قال رسول الله ﷺ : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل ، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » ^(٣) .

يقول أبو حامد الغزالي معلقاً على الحديث السابق : « لأن ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه شرعاً ، فإن بعض الظن إثم ، قال عليّ عليه السلام : لا تكثر الغيرة على أهلِكَ فترمى بالسوء من أجلك » ^(٤) ، والغيرة فى حد ذاتها ليست

(١) حديث رواه الطبراني فى الأوسط عن جابر .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ ، والشطر الأول من الحديث عند البخارى .

(٣) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان .

(٤) إحياء علوم الدين (٦١/٣) .

مذمومة لكن الغيرة بهذه الصورة مذمومة ، فالغيرة تكون عند انتهاك حرمة من حرّمات الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله يغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله » (١) ، والأصل أنك أيها الزوج المسلم قد تزوجت امرأة ملتزمة ذات دين ، وبالتالي فهي ثقة لديك ، فلا تجعل الشيطان يفسد ما بينك وبينها ، بإتباع الظنون والأوهام ، واشعارها بأنها مصدر قلق وشك وأنها ليست ثقة بهذا تجلب لنفسك المتاعب .

إن شئت أن تغار عليها حقاً فلتغر عليها من أن تخرج إلى الناس متبرجة ، أو مستعطرة ، أو تخالط الأجنبي مخالطة مستهترة ، أو أن تتحدث مهم بليونه في القول أو ميوعة ، أو أن تنفرد مع أحدهم ، أو غير ذلك من أوجه المحرمات التي عظمها الشرع واستهان بها النساء اليوم ، لقد كان الحسن البصري يصرخ في الناس وهو يقول : أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج (٢) ، في الأسواق قبح الله من لا يغار !! .

نعم قبح الله من لا يغار ، ويترك أهله ليزاحمن الرجال في الأماكن المزدحمة وتلتحم أجسادهم بأجسادهم ، ومن سفاهات الحضارة الغربية والتي انتقلت إلى بلادنا أنهم يعتبرون مراقبة الرجال النساء من التمدن والحضارة ، ومن الرجعية عندهم أن لا يسمح الرجل لزوجته بأن ترقص مع آخر

وللأسف فإن طائفة من الناس هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، ويدينون بدين الإسلام ، ويرغم ذلك فإنهم يدعون لمثل تلك الأفعال المنافية لآداب الإسلام ، ولأخلاق المسلمين وللبادئ الشريعة الغراء ، وقد جفت مشاعرهم ،

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) العلوج : جمع « علج » وهم الموالي من الفرس وغير العرب .

وغارت نخوتهم ورجولتهم فلم يعودوا يشعرون بالغيرة على زوجاتهم أن يرقصن مع أجناب عنهم .

● عدم العدل بين الزوجات :

والكلام فى هذا الموضوع قد يفضب الزوجات ، ويقلن : وما الداعى أصلاً لتعدد الزوجات ؟! ، أفلا يكون من الخير أن يكفى الرجل بامرأة واحدة ؟! .

نقول أولاً : إن تعدد الزوجات فى الإسلام رخصة وليس واجباً أو مندوباً ، ثانياً : أنه قد تنشأ حالات محتاج لأن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة ، ويكون فى ذلك الخير للناس وللمجتمع ككل ، فقد تكون زوجته عقيماً لا تلد فيضطر لغيرها للإلحاح ، وقد يكون من مصلحتها أن لا يطلقها وأن ترضى بأن تكون زوجة له ، وقد تكون شهوته عارمة وزوجته لا تكفى لإحصانه ، فالأولى أن يتزوج أم أن يلجأ للحرام ؟! ، وقد تكثر النساء فى المجتمع وبصبح عددهن أضعاف عدد الرجال ، فإما أن تفسد النساء وتنتشر الفاحشة أو أن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة ... إلى غير ذلك من الأسباب التى إن نظرنا فيها نظرة إنصاف وجدنا أن الشريعة الغراء حين رخصت فى الزواج بأكثر من واحدة إنما عملت على منع صور الانحلال فى المجتمع ، وحفظ كيانه من انتشار الرذيلة وأولاد الزنا ، وحين منع القانون الانجليزى على سبيل المثال تعدد الزوجات كثر أولاد الزنا ، وعمت الفوضى ، والفاحشة ، حتى تعالت الأصوات تنادى بعودة تعدد الزوجات ، ولم تكن أصوات الرجال بل أصوات النساء وليس المجال يتسع لذكرها (١) .

(١) للاستزادة حول هذا الموضوع تراجع كتاب « نداء للجنس اللطيف » تأليف / محمد رشيد رضا ، ط . دار الحديث ص ٦٠ وما بعدها .

وقد اشترط الإسلام لتعدد الزوجات العدل بينهما ، قال تعالى : ﴿ فَاَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] .

وعن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي لفظ - لم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل ، ^(١) ، وقد كان رسول الله ﷺ يعدل بين زوجاته في العطاء وفي المبيت في الليالي وكان يقول : « اللهم هذا جهدى فيما أملك ، ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك » ^(٢) ، يعنى فى الحب والهوى القلبى ، فهذا لا يشترط فيه العدل ، وهذا الذى قال عنه الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

يعنى لن تعدلوا فى الهوى القلبى ، فلا يجعلنكم هذا الميل القلبى ، والهوى تجورون على إحداهن ، أو تظلمون بعضهن ، يعنى اعدلوا فيما تملكون أما ما لا تملكون فلا حرج فيه ، لذلك « كان النبي ﷺ فى أسفاره وغزواته يقرع بين نساءه » ^(٣) ، يعنى يضرب بينهن القرعة ليختار من تذهب معه تلك الأسفار والغزوات ، إنه العدل فيما يملك ﷺ .

فالعادل العدل أبها الزوج إن كنت قد تزوجت بأكثر من واحدة ، ولا تفضل واحدة على الأخرى ، أو تعطيهما من العطايا والهدايا أكثر من صاحبتهما ، واحتر من غضب الجبار ، ومن الفضيحة يوم الدين .

(١) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

• ترك مساعدة الزوجة عند التعب :

العلاقة الزوجية تقوم في الأساس على المسودة والرحمة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١) ﴿ [الروم : ٢١] .

والزوج المؤمن هو الزوج الرحيم بزوجه ، الذي يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقها من تدبير المنزل وتربية الأولاد ، ورعاية شؤونهم ، ونحو ذلك ، وهي مهمة شاقة لمن قامت بها حق القيام ، وقد يعتري المرأة التعب والإرهاق في بعض الأحيان من كثرة واجباتها ، وربما لضعف صحتها ، أو إصابتها بالمرض ، وقد تتحامل المرأة على نفسها وتقوم بمثل ما تقوم به في حال صحتها وقوتها ، فعلى الزوج أن يدرك ذلك ويكون لديه رحمة ورفق بزوجه ، فهي مسؤولة منه وهي من رعيته ، وقد أوصانا الحبيب محمد ﷺ بالمرأة في قوله : « استوصوا بالنساء خيراً » (١) .

وعلى الزوج أن يعين زوجته في مثل هذه الحالات وغيرها ، ألا يكلفها من الأمور ما هو شاق عليها ، ولقد ضرب لنا الرسول ﷺ أروع المثل في ذلك ، فقد سئلت أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها عن حال الرسول ﷺ مع زوجاته فقالت : « كان ﷺ في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة » (٢) ، « وعنها أيضاً : « أنه كان ﷺ يخطئ ثوبه ، ويخفف نعله » (٣) .

• التضييق عليها في النفقة عند السعة :

يقول الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] .

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه الترمذي .

وفي الحديث الصحيح : « دينار أنفقته في رقة ، ودينار أنفقته في مسيل الله ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » (١) .

وقيل أنه كان لعليّ عليه السلام أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحماً بدرهم ، وقال ابن سيرين : « يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالودجة (٢) ، (٣) » .

وأشد الناس بخلًا هو من يخل على أهله ، ولا يعني هذا التوسعة على الأهل في النفقة الإسراف في ذلك ، كلا ، فقد سبق منه التحذير ، ولكن إذا وسع الله على عبده فلا يضيّق على أهله ، ولا يبنّي أن يستأثر عن أهله بما كوله طيب فلا يطعمهم منه ، فإن ذلك يوغر الصدور ، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف ، ولا يبنّي أن يصف طعاماً عندهم ليس يهدأ إطعامهم إياه - أو لا يقدر عليه - وإذا أكل فيجلس جميع أطفاله على مائدته ، فقد قال سفيان ثوري : بلذا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة ، وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ، ولا يدخل مداخل السوء من أجلها ، فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها ، (٤) .

وليس للزوجة أن تطالب زوجها بما ليس في مقدوره ، حتى لا تضطره للجوء إلى ما حرم الله ، ولتكن مثل نساء السلف الصالح رضوان الله عليهم حين كانت الواحدة منهن تقول لزوجها عند خروجه من منزله طلباً للرزق : « اتق الله فينا ، ولا تطعمنا إلا حلالاً ، فإننا نصر على الجوع في الدنيا ، ولا نصبر على النار في الآخرة » .

(١) رواه مسلم .

(٢) فالودج : نوع من الحلوى .

(٣) ، (٤) إحياء علوم الدين (٣/٦٣ ، ٦٤) يتصرف بسير .

فلتتق الله كل امرأة ولا تقل لزوجها لماذا لا تأتينا بكنا وكذا مثل فلان وفلان ، فإنه يأتي لزوجته بكنا وكذا ، فلا تنظر إلى غيرها في أمور الدنيا فتعذب نفسها على متاع قليل زائل ، ولتستمع إلى حديث رسول الله ﷺ : « انظروا إلى من هو أسفل منكم في أمور الدنيا ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزددوا نعمة الله عليكم » (١) .

ولا يفهم من كلامنا أيضاً أنه دعوة للانكباب على الدنيا من أجل التوسعة على الأهل في النفقة ، وجعل الدنيا هي هم الإنسان كله ، فالدنيا سوف تأتي لنا سواء رغبت أم لم نرغب ، ولم نؤمر إلا بالسعي لتحصيل الرزق ، وسوف يأتينا رغباً ، قال عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس ، اتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، فإنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها » (٢) .

فلا نطلب الدنيا على حساب الدين ، ونهمل واجباتنا الدينية التي فرضها الله علينا ، قال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٢٨] ، فحذار أن ينسينا السعي للرزق واجبات الله تعالى علينا وفرائضه .

• عدم الصبر على طباعها :

لا شك أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل بصفة عامة ، فعندها العاطفة فياضة ، وقد تنجرف وراء عاطفتها أحياناً ، فتفعل ما يغضب الزوج ، وفي الحديث الشريف : « والمرأة كالضلع إن قومته كسرته ، فدعه تستمتع به على عوج » (٣) .

(١) الحديث في البخاري ومسلم .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

فلا تقاوم ميول المرأة وطبيعتها وخصائصها الفطرية ، ولكن تعامل معها وافهمها ، فقد جعلت لتتحمل المرأة أعباء الأمومة والطفولة ، ولا بد أنها تؤثر على أفعالها ، وكذلك يجب الصبر على طباع الزوجة التي لا ترضى الزوج ، والزوجة لن تتغير طباعها بين يوم وآخر ، وتحتاج إلى وقت طويل ، فعليك بالحلم معها والصبر عليها ، واستمع إلى توصية الرسول ﷺ بالنساء حين قال : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (١) ، وقوله ﷺ : « واستوصوا بالنساء خيراً » (٢) .

وقد كانت زوجات رسول الله ﷺ يراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل (٣) ، وكان ﷺ معهن حلِيم صبور ، وقد راجعت مرة امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمر فقالت لها : أتراجعتني !!؟ .
قالت : إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه (٤) .

فقال عمر رضي الله عنه : خابت حفصة وخسرت إن راجعت رسول الله ﷺ ، ثم قال لحفصة : لا تغتري بإبنة ابن أبي قحافة - يقصد عائشة - فإنها حب (٥) رسول الله ﷺ ، وخوف حفصة من مراجعته ﷺ .

ومن صبره وحلمه ﷺ على عائشة أنه ذات مرة قعد ليستمع منها إلى حديث طويل تحكى فيه عائشة قصة إحدى عشر امرأة جلسن وتعاقدن على أن تصف كل واحدة منهن صفات زوجها ولا تكتمن شيئاً ، والحديث معروف

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري .

(٣) ، (٤) ، رواه البخاري ومسلم في حديث عمر في تفسير قوله تعالى : ﴿ وإن نظار عليه ﴾ .

(٥) يشير إلى حديث عمرو بن العاص حين سأل رسول الله ﷺ عن أحب الناس إليه ﷺ فقال :

« عائشة » قال من الرجال ، قال : « أبوها » والحديث في الصحيح .

في الصحيحين بحديث أبي زرع ، ثم قال لها في آخره مداعباً « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » (١) .

حقاً كما قال أنس رضي الله عنه : « ما رأيت أحد أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ » (٢) ، هذا ويوجب على الرجل أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على زوجته خصوصاً وقت الحيض لديها ، فالمرأة في تلك الأيام يصيبها بعض التغيرات الفسيولوجية والنفسية ، وقد تسوء أخلاقها في هذه الفترة ، فلعل هذا سبب في منع الطلاق أيام الحيض ، بالإضافة إلى عدم إطالة المدة عليها ، وقد طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ثم إن أراد أن يطلقها بعد ذلك فليطلقها في طهر لم يمسه فيها (٣) .

• ظلم الأم من أجل الزوجة :

لا يستطيع أحد إنكار فضل الأم على الإنسان ، فهي من أعظم الناس حقاً عليه ، وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟! ، قال ﷺ : « أمك » ، قال : ثم من ؟ ، قال : « أمك » قال : ثم من؟! قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ ، قال : « أبوك » (٤) .

وسألت عائشة - رضی الله عنها - رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله من من الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال : « زوجها » ، قالت : فعلى الرجل ، قال : « أمه » (٥) .

وعنه ﷺ أنه قال : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ،

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) لم يمسه فيها : يعني لم يجامعها فيه . والحديث رواه مسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن .

ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب ، (١) .

وقد حرم الله تعالى عقوق الأمهات بصفة خاصة ، وخص ذلك رسول الله ﷺ في حديثه : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهات ، ووآد البنات ، وكره لكم القيل والقال ، وكرة السؤال ، وإضاعة المال » (٢) .

وهذا التخصيص بتحريم عقوق الأمهات يدل على عظم حق الأم ، لأنه قد ورد التحذير من عقوق الوالدين بصفة عامة في حديثه ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ - ثلاثاً - ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس - فقال : ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » (٣) .

وهذه الأم الفاضلة المربية العظيمة التي حملت الإنسان في بطنها تسعة أشهر ، وهنأ على وهن ، هذه الأم تستحق كل إكبار وكل احترام ، وكل رعاية وعناية ، إنها تستحق أن تحمل على الأعناق ، وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يطوف بأمه في الحج حول الكعبة فسأله الرجل : هل بهذا أكون قد أدبت حق أمي ؟ ! ، فأجابه ﷺ قائلاً : « لا ولا بزمزة واحدة » (٤) ، أى من زمزات الوضع ، نعم فالحمل والوضع من الأمور الشاقة على الأم ، وأى مشقة ! إن الله تعالى وصف حملها ووضعها بأنه كره ، فقال جل شأنه : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

فما أشق الحمل ، وما أشق الوضع ، وما أسعد المرأة في كلا الحالين ،

(١) رواه أحمد والحاكم وصححه ، ورواه البخارى فى الأدب المفرد .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) رواه البزار فى مستنده .

إنها تسعد بحملها ، وتسعد أكثر بوضعها طفلها ، واستقباله الحياة ، ويمثل صراخة بالنسبة لها الفرحة المنتظرة ، إنها تسعد بقدمه رغم الآلام والمشاق التي نلقاها ، ثم هي بعد ذلك تسهر على راحته ، وتغذيه من ثديها ، تتعب وتنصب من أجل راحته ، فهل من الإحسان أو الوفاء أن تلقى الأم بعد كل هذا من ابنها الجفاء ، أو الإهمال ؟! ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [٦٠] .

إن الابن العاق لوالديه وخاصة العاق لأمه هو ابن لا يستحق هذه الكلمة ، وهو ابن جاحد ، يفتقد أبسط المبادئ والأخلاق الكريمة ، وتموزه المروءة ، ولا يوجد سبب يدعو الابن إلى عقوق والديه ، أو الإساءة إلي إليهما ، حتى لو كان مشركين ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] .

ومن قلة الأدب عند بعض الشباب ، ومن جحودهم أن ترى الواحد منهم يسيء إلى أمه إرضاءً لزوجته ، وقد يؤذيها من أجل سواد عيون امرأته ، أو قد يرى امرأته تؤذيها ثم يسكت ولا يتكلم ولا يؤدب امرأته لهذا التطاول على الأم الوالدة .

إن هذا السلوك الجاحد من الابن يجر إلى العذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، فمن جحد فضل والديه ، وأذى أمه لا بد وأن يجحد أبنائه فضلهم ، ويؤذوه عند الكبر ، فبر الآباء يجلب بر الأبناء ، والعكس بالعكس .

وليحذر الابن من الأعيب الزوجة ، وإدعائها الكاذبة على الأم بأنها قد آذنتها ، أو أغلظت لها القول ، فقد تلجأ زوجة الابن لمثل هذه الحيلة حين تجحد الابن باراً بأمه ، فتأخذها الغيرة منها ، وذلك عندما تكون الزوجة غير ذات دين ، ناقصة الأدب والأخلاق ، أما الزوجة المؤمنة فهي تعلم أن أم الزوج

مثل أمها ، وأن من البر أن تبرها كما يبرها زوجها ، والنبي ﷺ يقول : « من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى » ^(١) ، يعنى من أعظم البر أن يبر الرجل من كان يودهم أبوه ويبرهم ويحبهم .

كذلك فإن على الزوجة المؤمنة البارة أن تبر من يبرها زوجها ، وهى أمه ، ولا تؤذيها أو تغلظ لها القول ، ولترحم فيها الضعف والكبر ، حتى يرحمها الله تعالى ويجعل لها من يرحمها عندما تكبر ، ويبرها .

وليعلم الزوج أن بر الوالدين وخاصة بر الأمهات يفرج الكروب ، وينجى الإنسان من الغموم ، وانظر أيها الزوج الكريم إلى هذا الحديث النبوى الشريف الذى يبين أن بر الوالدين مفرج للكروب ومنجى من المهالك ، يقول عبد الله ابن عمر - رضى الله عنهما - سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم ، حتى أوامهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم ، فقال رجل منهم : اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فناء بى طلب الشجر يوماً ، فلم أرح عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ، وكرهت أن أغبق قبلها أهلاً أو مالاً ، فلبثت والقدح على يدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر ، فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ^(٢) ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً ... » ^(٣) .

(١) رواه مسلم (٦٤٦٢) .

(٢) هذا يسمى توسل بالعمل الصالح وهو أن يقدم بين يدى الدعاء عملاً صالحاً .

(٣) الحديث يكامله فى البخارى ومسلم ، واللفظ هنا للبخارى .

ومعنى الحديث أن الرجل كان يرعى ، وكان يعود آخر اليوم فيحلب اللبن ويبدأ بوالديه ليشربا أولاً قبل زوجته وأولاده فتأخر يوماً ما فرجع إلى البيت فوجد والديه نائمين ، ومن بره بهما كره أن يسقى أولاده اللبن قبل والديه ، فجلس بقدر اللبن ينتظر استيقاظ والديه حتى استيقظا فشربا ، إنه بر بالوالدين عظيم ، استحق أن يستجيب الله نداء صاحبه ويفرج عنه ، وكأن ذلك من أسباب انفراج الصخرة التي سدّت باب الغار على ذلك الرجل وصاحبيه .

فعليك أيها الزوج الكريم أن ترعى والديك ، وإياك وإياك أن يدعوك حبك لزوجتك وأولادك لمقاطعة والديك أو الإساءة إليهما ، أو أن تغلظ لهما القول ، فالبرّ البرّ بهما ، والإحسان الإحسان إليهما ، تنجو في الدنيا والآخرة .

• إرغام الزوجة على اقتراف المحرمات :

لا يجادل أحد في أن طاعة المرأة زوجها قريبة من أعظم القربات إلى الله تعالى ، وواجب من أجل الواجبات عليها ، وبها تستحق دخول الجنات ، لكن للطاعة حدود وضوابط ، ولا ينبغي بحال من الأحوال أن يطيع أحدٌ أحداً في معصية الله تعالى ، والنبي ﷺ يقول : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (١) ، حتى لو كان هذا الذي يأمر بمعصية هو الزوج ، لأن الزوجة تطيع زوجها لإرضاء الله تعالى ، فكيف تطيعه في غضب الله !! .

ومن الشواهد في مجتمعاتنا على طاعة الزوجة زوجها في معصية الله تعالى ، ما فعله بعض الزوجات من الخضوع لأمر الزوج أن يأتيها في الدبر ، أو يأتيها حال الحيض ، وهذا كله محرم شرعاً ، ولا يجوز بحال أن ترضى به الزوجة مهما توعددها الزوج أو أصرّ على جريمته ، ولتعظه بأن هذا محرم من

(١) رواه أحمد والحاكم وصححه .

المحرمات ، وجريمة في حقها وحقه ، وأنه لا ينبغي لعاقل أن يأتيه ، وأن له أضرار بالغة السوء على صحة الإنسان ، وفي الحديث : « ملعون من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها » (١) .

وقد سئل ابن عباس عن الرجل يأتي امرأته في دبرها فقال : « هذا يسألني الكفر » (٢) .

وهو في هذا ربما يترجم حديث رسول الله ﷺ : « من أتى عرافاً ، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » (٣) .

كما لا ينبغي لزوجة أن تمتثل لزوجها طائعة حين يأمره بشرب الخمر مهما يكن الأمر ، لأن الله حرم الخمر على عباده المؤمنين ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) ﴾ [المائدة : ٩٠] .

ولا أن تناوله حتى الخمر ولا أن تحضره له ، « فقد لعن رسول الله ﷺ في اخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها وشاربها ، وحاملها ، والحمولة إليه ، وساقها ، وبائعها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتري له » (٤) ، هكذا روى الحديث أنس عن رسول الله ﷺ .

فمناولة الخمر في حد ذاتها توجب اللعن ، لأنها مشاركة في الإثم ، وفي الحض على أم الخبيثات ، كذلك إذا أمر الزوج زوجته بمخالطة غيره من الرجال مخالطة مباشرة ، مثل أولئك الذين يعتبرون التمدين والتحضر في رقص الرجال

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

(٢) قيل : كفر النعمة : فالنكاح نعمة ، وإتيان المرأة في دبرها كفر بهذه النعمة .

(٣) رواه الترمذي وأحمد وغيرهما ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٤) الحديث رواه الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨٠) وقال الحافظ في التلخيص : رجاله ثقات .

مع النساء ، والنساء مع الرجال ، فهذا سفه منكور ، ومنكر وفجور ، وليس من التمدن والتحضر فى شىء ، بل التمدن والتحضر فى الأخذ بالعلم ، والأخلاق ، وليس فى ترك الأصول وأخذ القشور ، أو التشبه بالقوم فى الرذائل ، وترك العلم والعمل به والذى به تقدموا ، وفى الحديث عن رسول الله ﷺ : « لتبتعن سنن من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن !!؟ » (١) .

• الوقوع فى فتنة الزوجة والأبناء :

لا شك أن السعى على العيال والأهل لتحصيل الرزق ، ولكفهم عن السؤال وإطعامهم الطعام ، والإنفاق عليهم ، واجب على الزوج ، وقرينة إلى الله تعالى ، وفى الحديث : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رغبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » (١) .

لكن هل يعنى هذا أن نسعى على العيال ناسين أمر الله تعالى أو مهملين واجباته وحقوقه علينا ؟!!! .

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [المنافقون : ٩] .

ويقول جل شأنه : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢٨) ﴿ [الأنفال : ٢٨] .

فمتى يكون الأبناء والأهل والأموال فتنة للمسلم ؟! ، يكون ذلك حين يشغلونه عن طاعة الله تعالى وعن الصلاة ، ويدعونه إلى اقتراف ما حرم الله

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه البخارى .

تعالى إرضاء لهم ، وسعياً نحو توفير سبل الراحة لهم وأدوات النعيم ، غير أنه باقتراف المحرمات ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وحين يضمنُ بالمال الذي آتاه الله فلا يؤتى حق الفقير والمسكين ، ولا يؤدي زكاة ماله ، ويمنع الماعون عن أهله ، وقد توعدَّ الله تعالى الذين يمنعون الماعون بالويل والعذاب ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) ﴾ [الماعون : ٤ - ٧] .

وقد يأتيه الشيطان فيقول أولادك أولى بذلك المال ، كيف تتصدق وتنفق مالك هكذا ، وقد تعبت في جمعه؟! ، أو يأتيه من باب آخر فيقول له : هذا العام كان شديداً عليك ، ولم تربح تجارتك ربحاً كثيراً فلا تخرج الزكاة ، وأخرجها العام القادم ، فيؤخر الزكاة إلى العام الذي بعده ، فيأتيه في العام الذي بعده فيقول له مثلما قال في السابق ، وتكون الزكاة قد زادت ، وهكذا حتى تتراكم عليه فلا يخرجها ويستثقلها ، مع العلم بأن زكاة المال تصحح واجبة عند مرور الحول وبلوغ النصاب ، ولا يجوز تأجيلها للعام القادم ، وهي حق للفقير والمسكين قرره الله تعالى ، وليست منحة من الغنى يعطيها أو يمنعها ، ويجب أن يعلم كل صاحب مال هذا الأمر ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

وليحذر الزوج المسلم من الاقتراب من المال الحرام ، فإنه لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة ، وإن نفع أمام الناس ، فهو يورث تعاسة في الدنيا وشقاء في الآخرة ، وفي الحديث : « كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به » (١) .
فليتحرر الزوج الحلال في مطعمه ومشربه ، وليحذر من ورود المهالك

(١) رواه أحمد وغيره ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥١٩) .

بسبب الأولاد .

• ترك الملاطفة لها والممازحة :

الحياة الزوجية علاقة تقوم في الأساس على المودة والرحمة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١) ﴿ [الروم : ٢١] .

وليست مهمة الزوج توفير الحياة المادية الكريمة لزوجته فحسب ، وليس الزواج أداءً للحقوق بطريقة فجة ، وإنما الزواج تألف وتآزر ، وتعارف ومحبة وود ، ورحمة ، ومعاشرة بالمعروف ، وملاطفة وممازحة ، فالمرأة كما تحتاج إلى الطعام والشراب والمسكن وغيرها من الأمور المادية تحتاج إلى الكلمة العانية ، والنظرة الرقيقة ، والقبلة العطوف ، والمداعبة والمؤانسة ، وتكره المرأة الرجل الذي يجعلها محلاً لشهوته فحسب ، فتشعر أنه يريد أن يرضى رغبته بغض النظر عن إرضاء عاطفتها ، وإشعارها بالحب والود ، فهي تكره الشهوة بمعناها الحيوانى ، وتحب الشهوة بمعناها الإنسانى الراقى ، تحب رقة المشاعر والعطف عليها ومداعتها .

وقد كان رسول الله ﷺ زوجاً رقيقاً مع أهله عطوفاً عليهم ممازحاً لهم ، وقد جاء في الحديث أنه ﷺ رغم وقاره وهيبته كان يسابق زوجته عائشة رضيت الله عنها فسبقته يوماً ، وسبقها في بعض الأيام فقال لها عليه الصلاة والسلام : « هذه بتلك » (١) .

وكان عليه الصلاة والسلام يمازح عائشة فيقول لها : « إني لأعرف غضبك من رضاك ! قالت : وكيف تعرفه !؟ قال : إذا رضيت قلت : لا

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح .

ورب محمد ، وإذا غضبت قلت : لا والله إبراهيم ، قالت : صدقت ، والله ما أمهر إلا إسمك ^(١) .

وقد دار حديث بينه ﷺ وبين جابر بن عبد الله رضي الله عنه ومما كان فيه قوله ﷺ لجابر : هل تزوجت يا جابر !؟ قال : نعم ، قال : بكر أم ثيباً ^(٢) ، قال جابر : بل ثيباً يا رسول الله ، قال ﷺ : « أفلا بكرت تلاعبها وتلاعبك » ^(٣) .

فانظر إلى حض الرسول ﷺ لجابر على زواج البكر وذلك لأنها أكثر ميلاً للملاعبة والملاطفة ، وقد كان جابر تزوج امرأة ثيباً لترعى أخواته البنات السبع اللاتي قد استشهد أبوهن في معركة أحد ، فتزوج امرأة ثيباً حتى تكون حكيمة خبيرة ترعى أخواته وتقوم بحققهن ، وقد دعا له رسول الله ﷺ « أن يارك الله لك فيها » ، ولقد كان ﷺ يقول : « خيركم خيركم لنسائه » ^(٤) ، ليحضر الأزواج على حسن معاملة زوجاتهم ، وكان عليه الصلاة والسلام يشبع رغبة زوجاته في مشاهدة ما تروق له نفوسهن من ألوان اللهو المباح ، ومن ذلك أنه كان يخفض ظهره لعائشة حتى ترعى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالحراب ^(٥) ، وكان عليه الصلاة والسلام يتكى في حجرها ويتلو كتاب الله تعالى ، وربما كانت حائضاً .

لقد كان ﷺ رحيماً بنسائه ضحوكاً معهن ، متواضعاً أشد التواضع ، فكانت إذا شربت عائشة رضى الله عنها من الإناء أخذه فشرب من موضع فمها ، وقد كثرت الأخبار عن مداعبته عائشة رضى الله عنها بالذات لأن

(١) الحديث في البخارى ومسلم .

(٢) البكر : من لم يسبق لها الزواج ، والثيب : من سبق لها الزواج .

(٣) حديث جابر في البخارى ومسلم .

(٤) رواه بهذا اللفظ الترمذى وصححه .

(٥) الحديث بنصه في البخارى ومسلم .

عائشة هي الوحيدة التي تزوجها بكرة ، أما باقى زوجاته فكن نيبات ، فكانت عائشة رضى الله عنها صغيرة السن ، وكان ﷺ يقدر حاجتها للعب واللهو والمداعبة وحسن الملاطفة ، وهذا من فطنته ﷺ .

ومع هذا فقد كان عليه الصلاة والسلام - يجلس مع زوجاته جميعاً - يجمعهن ويلطفهن فى أوقات النهار ، حتى إذا جن الليل بات عند من جاء دورها ، وورد أنه ﷺ كان إذا صلى العصر دار على نساته يسأل عن أحوالهن ويتعرف على أخبارهن ، وبرغم كثرة الأعباء الدعوية التى تحملها رسول ﷺ ، وازدحام أمور الدولة ، إلا أنه كان يعطى لكل ذى حق حقه ، ولو قلت لأحدهم اليوم لماذا لا تجلس مع أهلك أوقناً كل يوم تتعرف على أحوالهن وتمارجهن لقال لك : الأعباء والمشاكل والمشاكل كثيرة ، والحمل ثقيل .

والتجربة تقول أن صاحب المشاغل الكثيرة والأعباء الجسيمة هو أكثر الناس إيفاءً بالحقوق للناس جميعاً ، ولكل من له حق عليه ، وأن من شغل نفسه بالترهات والسفاهات هو فعلاً المشغول عن كل ذى حق عليه ، وهذا يجعلنا ننبه على نقطة هامة ، وهى ألا يطفى جانب الممازحة والملاطفة فيضيع بقية الوقت ، فكما قلنا : « أعط كل ذى حق حقه » كما جاء فى الحديث الشريف ، وكل شىء بقدر .



• إهمال تطبيق الآداب الإسلامية مع زوجته

الإسلام دين عظيم شامل ، نظم حياة البشر فلم يترك منها شيئاً ، إلا وأرشدنا إلى الخير فيه ، حتى أخصر العلاقات البشرية وهى العلاقة الزوجية ، فقد وضع لها الإسلام آداباً عامة ، إن روعيت جنى الزوجان من وراءها الخير الكثير والثواب الجزيل ، من هذه الآداب :

[١] الدعاء بالبركة عند دخوله بالعروس :

قال رسول الله ﷺ : « إذا تزوج أحدكم امرأة .. فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل ، وليدع بالبركة وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليها » (١) .
ومعنى : ما جبلتها عليه : ما طبعته عليه من صفات وخصائص .

[٢] آداب ينبغي فعلها قبل الجماع :

لقد راعى الإسلام أن يهتم الرجل بمشاعر المرأة وأحاسيسها قبل أن يواقعها فهى ليست حيواناً لكنها إنسان بمعنى الكلمة ، تشعر وتحس وتكره وتحب ، ولهذا روى فى الحديث الترغيب فى التمهيد للاتصال الجنى بما يشوق إليه من المداعبة والقبلات ونحوها ، حتى لا يكون مجرد لقاء حيوانى (٢) محض ، ولم يجد أئمة الإسلام وفقهاؤه العظام بأساً أو تأيماً فى التنبيه على هذه الناحية التى قد يغفل عنها بعض الأزواج ، فهنا حجة الإسلام ، إمام الفقه والتصوف ، أبو حامد الغزالي يذكر ذلك فى إحياءه - الذى كتبه ليرسم فيه

(١) رواه البخارى وغيره .

(٢) بل إن بعض الحيوانات قبل التنازل لها ما يشبه المداعبة والقبلات .

الطريق لأهل التقوى والورع ، والسالكين طريق الجنة - بعض آداب الجماع فيقول :

يستحب أن يبدأ بسم الله تعالى ، قال عليه الصلاة والسلام : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن كان بينهما ولد ، لم يضره الشيطان » (١) .

وليقدم التطفل بالكلام والتقبيل ، قال ﷺ : « لا يقعن أحدكم على امراته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول ، قيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : « القبلة والكلام » (٢) .

وقال : « ثلاثة من العجز في الرجل ، وذكر منها : أن يقارب الرجل زوجته فيصيبها - يعني يجامعها - قبل أن يحدثها ويؤانسها ، ويضاجعها ، فيقضى حاجته منها ، قبل أن تقضى حاجتها منه » (٣) .

قال الغزالي - رحمه الله - : « ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هي أيضاً نهمتها ، فإن إنزالها ربما يتأخر عن إنزاله ، فيهيج شهوتها ، ثم القعود عنها إيذاءً لها ، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال ، والتوافق في وقت الإنزال ألد عندها ، ولا يشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحي » (٤) .

ثم الإمام ابن القيم يقول : « وما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومصر لسانها ، وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ويقبلها ، وروى أبو

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) ، (٣) رواه الذهلبى فى مسند الفردوس ، قال الدكتور القرضاوى تعليقا عليه : « والحديث ضعيف

ولكن الأدب الذى اشتمل عليه مما تدعو إليه الفطرة السليمة » .

(٤) إحياء علوم الدين ٦٦/٣ وما بعدها ط . دار مصر للطباعة .

داود أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها ، ، ويذكر عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة » ، وهذا كله يدلنا على أن فقهاء الإسلام لم يكونوا « رجعيين ولا متمزتين » في معالجة مثل هذه القضايا ، بل كانوا بتعبير عصرنا « تقدميين واقعيين » (١) .

[٣] آداب ينبغي فعلها بعد الجماع :

لاشك أن الإسلام قد أوجب الغُسل على الزوجين بعد الجماع ، لكنه لم يوجبه بعده مباشرة ، فيجوز أن ينام الزوجان بعد الجماع مباشرة ويندب لهما أن يتوضئا ، فقد سئلت عائشة - رضى الله عنها - كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : « كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام » (٢) .

فقد جعل الله تعالى في الأمر سعة ، فإن كان الرجل يقدر على القيام قبل صلاة الفجر ليغتسل ويصلى فيمكنه الوضوء ثم النوم ، وكذلك زوجته ، وإن ظنا إنهما سيكسلا عن الصلاة إن لم يغتسلا قبل النوم ، فعليهما بالإغتسال ليكون ذلك أنشط لهما عند القيام لصلاة الفجر .

كما استحب الإسلام الوضوء لمن جامع امرأته ثم أراد أن يعاود الجماع ، ففي الحديث الصحيح : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوء فإنه أنشط للعود » (٣) .

هذا وقد كان رسول الله ﷺ إذا طاف على نساءه ذات يوم يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال أبو رافع : يا رسول الله ألا تجعله غُسلًا واحداً ؟ قال : « هذا

(١) « فتاوى معاصرة » (٤٨٧/١) وما بعدها ، د / يوسف القرضاوى ط . دار القلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

أزكى وأطيب وأطهر» (١) .

• عدم الاعتناء بصحتها أو المحافظة عليها :

الزوجة أمانة فى عنق الزوج ، والمحافظة على صحتها وسلامتها واجب عليه ، فلا يتهاون الزوج فى ذلك ، حتى لا يستفحل ما تصاب به من علل أو أمراض ، وليبادر لها بالكشف الطبى عند المتخصصين ، وليهتم بطعامها حال المرض ، وتتغذيتها التغذية الصحية السليمة التى تتقوى بها ، وقد كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك (يعنى المرض) يأمر بالحساء (المرق) فيصنع ، ثم يأمر أهله أن يحسو (يشربوا) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « إنه ليرتق (يشد) فؤاد الحزين ، ويسرو (يكشف) عن فؤاد السقيم ، كما تسروا إحدانك الوسخ عن وجهها » (٢) .

وليروِّح عنها فى المرض ، ولا يكلفها أعباء زائدة ، وليكن معيناً لها فى تلك الأوقات ، لكن هذا الكلام لا يجعل المرأة تتمارض على زوجها بين الحين والآخر ، وتجلس تشتكى كلما تراه ، وقد لا يكون بها شىء ، وقد تكون حينذاك تشعر بانصراف الزوج عنها فتحاول بتلك الحيلة استدرار عطفه نحوها ، فليعلم الزوج أن هذا يجعله ينتبه لمثل هذا ، وليجلس معها ليرى حالها ، وليتسع صدر الزوج لشكوى زوجته وإن تكررت ، ولا يتأفف من أفعالها ، وليحاول أن يعالج الأمر بحكمة ، ولتنظر إلى هذه القصة الطريفة التى حدثت بين رسول الله ﷺ وإحدى زوجاته وهى أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها :

خرج رسول الله ﷺ ذات مرة ليلاً إلى البقيع يحيى الراقدين هناك (يدعو لشهداء المسلمين هناك) ، فلما أصبح مر بعائشة فى الغداة فوجدها تشكو

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) حديث صحيح : رواه الترمذى ، انظر صحيح الجامع الصغير (٤٦٤٦) .

صداعاً وتمن متوجعة ، فقال عليه الصلاة والسلام وقد بدأ يحس ألم المرض ، بل أنا والله يا عائشة وأرأساه ! فلما كررت الشكوى داعبها عليه الصلاة والسلام بقوله : « ما ضرك لو مت قبلي ؟! فقلت عليك ، وكفنتك وصليت عليك ودفنتك ؟!! » ، فصاحت عائشة - رضى الله عنها - وقد هاجت غيرتها : ليكن ذلك حظ غيري ! والله لكأنى بك لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي ، فأعرست فيه ببعض نساءك ! ، فأشرق وجه النبي ﷺ وابتسم ... (١) .

وهكذا وبرغم تعب النبي ﷺ ومرضه ، فإنه لم يشأ أن يعنف عائشة - رضى الله عنها - لكثرة شكواها ، ولكنه حول الأمر إلى دعاية ليسرى عنها ، وفي حالة المرض لا يجب أن ننسى الدعاء وتلاوة القرآن ، فقد أنزله الله شفاءً للناس ، وليس شفاءً لما في الصدور فحسب ، بل شفاءً أيضاً للأبدان ، وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات كما جاء في صحيح مسلم ، والمعوذات سورتا الفلق والناس ، فلا تنس في زحمة المرض الدواء الجاهز بين يديك دائماً من رب العالمين ، وكن على ثقة من نفعه وجدواه ، فسيكون كذلك إن شاء الله .

• العيش على وتيرة واحدة :

النساء غالباً يصيبن الملل من طريقة عيش الأزواج الرتيبة ، فبعض الأزواج لا يوجد تغيير في حياته ولا تجديد ، وغده مثل أمسه ، وليس هناك فرق عنده بين اليوم والبارحة ، فليس هناك تجديد في حياته ، لذلك كان واجب على الزوج أن يغير هذا الروتين اليومي ويجدد حياته ، ويبعث فيها الحياة ، فاللهو المباح مطلوب ، وهو غالباً ما يعطى للإنسان دفعة نحو استكمال مشوار الحياة الطويل ، وعن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل

(١) رواه الحاكم وصححه .

إلا ثلاث : رمية عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق « (١) .

وتقول أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها : « والله لقد رأيت النبي ﷺ على باب حجرتي والحيشة يعلبون بالخراب في المسجد ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التي أتصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو » (٢) .

فعلى الزوج أن يغير طريقة « الروتين » اليومي ليقوم مثلاً برحلة مع أهله بين الحين والآخر ، أو يقومون بزيارة الأقارب وصلة الأرحام ، فإنها من الواجبات التي نسيناها هذه الأيام ، أو تكاسلنا عنها ، مع أنها من الأمور المهمة والتي تجلب رضا الله تعالى عن المسلم ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذلك لك » (٣) .

وعنه ﷺ أيضاً : « من سره أن يسط عليه في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه » (٤) .

ومن الأمور التي تساعد في تغيير العادة اليومية والملل الذي قد ينشأ لدى الزوجة أن يخرج الزوجان لتناول الطعام في الخارج ، أو يقومان باستضافة بعض الأقارب لتناول الطعام معهم ، كما يمكن لهما أن يغيرا طبيعة الوجبات

(١) في السنن وهو حسن .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) ، (٤) صحيح مسلم .

والأكالات التي تعودا عليها ، فهذا أيضاً يعطى نوعاً من التجديد للحياة الزوجية ، أو يغيران نظام المنزل وطريقة ترتيب الأثاث ، ومن الأمور الممتعة للإنسان والتي تجدد حياته أن يكتر من فعل الخير وإعانة الفقير والمسكين ، فإن ذلك يضمن على حياته السعادة ، لأن سعادة النفس تتبع من سعادة الآخرين ، هذا فضلاً عن ثواب ذلك العظيم في الدنيا والآخرة ، وفي الحديث الشريف : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف » (١) .

• معايرة الزوجة بأهلها :

ليس من خلق المسلم أن يهين زوجته ، ولا أن يعيرها بأهلها إن كانوا أقل منه ، ومن أهله وعائلته في المستوى العلمي والإقتصادي ، أو غيره ، وطالما أنه اختارها بإرادته وتزوجها بغير إجبار ، فليس له أن يتحدث عن تلك الأمور ، كما أن الزوج الذي يفعل هذا يرتكب إثماً ، ويقترف ذنباً عظيماً ، لأنه يحقر غيره من المسلمين ، وفي الحديث الصحيح : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » (٢) .

كما أن هذا يؤدي إلى إيذاء الزوجة ، وجرح مشاعرها ، ويزيد من حدة التوتر في الأسرة ، ثم تنشأ حساسية في التعامل بين العائلتين إن تسرب هذا الكلام إليهم ، ، ويؤدي إلى كراهية أهل الزوجة للزوج ، وكل هذا يصب في النهاية في غير مصلحة الأسرة والمجتمع ، لأن الأسرة أساس بناء المجتمع ، والزوج الذي يعير زوجته بأمر من الأمور في أسرتها إنما يحملها ما لا تطيق من التعب النفسي ، ذلك لأنها - أي الزوجة - ليس لها يد في حال عائلتها ، ولا في

(١) رواه ابن أبي الدنيا وغيره ، وصححه الألباني في صحيح الجامع بمثله .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

مآلهم ، فالأمر كله بيد الله تعالى ، فهو سبحانه الذى أغنى وأقنى ، وهو سبحانه يعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير ، وليس الفقير عيباً يعير به الإنسان ، وليس الحسب والنسب شرفاً إذا لم يتوجه الإيمان والتقوى ، وفى الحديث : « من أبطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » ، فالمعمل والتقوى هما خير ميزان يوزن به البشر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾

[الحجرات : ١٣] .

● النظرة المثالية للحياة الزوجية :

يخطئ الزوج الذى يريد أن يعيش حياة زوجية بلا مشاكل ولا منغصات مطلقاً ، والذى يرسم للزوجة صورة مثالية ويريد منها أن تقتفى أثرها ، والذى يظن أن له حقوقاً وليس عليه واجباً ، فهو ينظر فقط إلى ماله ، ولا ينظر إلى ما عليه ، تلك صور مختلفة للنظر إلى الحياة الزوجية نظرة مثالية أو نظرة خاطئة غير صحيحة .

أما الذى ينظر للزواج نظرة مثالية ، ويظن أنه سيعيش حياة كلها أفراح ، فنقول له إن طبيعة الحياة بصفة عامة تحمل جراحاً وأفراحاً ، ولا توجد حياة ليس فيها جراح إلا الحياة الآخرة ، ثم إن الحياة الزوجية حياة بين رجل وامرأة وأولاد ، والرجل والمرأة كل له خصائص نفسية وخلقية مختلفة عن الآخر ، وإن اتفقا فى بعضها ، واختلاف الخصائص هذا يؤدي حتماً إلى خلافات ، ومن هنا كانت أى حياة بين اثنين أو أكثر لا تخلوا من خلافات ومشكلات ، مهما حاول كل منهم التغاضى عن الآخر وعمما يعجبه فيه ، لذلك كان من الواجب علينا أن نفهم كيف نتعامل مع أى خلاف قد ينتج بين الزوجين ، وكان من الواجب على الزوج أيضاً أن لا يصطدم مع الحقائق ، وأن يحاول أن يتعامل مع الخلاف الزوجى بطريقة بناءة ، عقلية لا عاطفة فقط ، ولا يظن أن زوجته حالة خاصة من الزوجات لحدوث مشكلة ما بينهما ، لكن عليه أن يدرك أن هذا

شىء طبيعى ، وعليه أن يضع طريقة ما لحل هذه الخلافات ولاحتوائها ، وحصرها فى نطاق ضيق لا تتعداه لغيره ، وأن يكون هناك مرجعية واضحة لكل الخلافات بين الزوجين ، وأن يرضى الزوجان شريعة الإسلام حكماً عند الخلاف ولا يحيدان عن الحق .

ونعود فنقول إن أهم الأسباب التى تؤدى إلى الخلافات هو تثبيت البعض بصورة مثالية للزوجة ، ثم هو لا يريد أن يحيد عنها ، وهذا لن يحدث أبداً ، فليس من الممكن أن يحصل الزوج على زوجة (تفصيل) فيها كل شىء على مقياسه ، ومناسب له ، فكل زوجة فيها صفات يحبها الزوج وفيها غير ذلك ، لذلك قال النبى ﷺ : « لا يفرك (يعنى : لا يفيض) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر » (١) .

وقد يكره الزوج فى زوجته أشياء معينة لكن هذا لا يعنى أنها سيئة ، فقد يكون فيها خير كثير ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

لا بد أن يضع الزوج فى اعتباره أن الكمال لله وحده ، وأى إنسان ، وأى مخلوق به نقص بلا شك ، بل وبه عيوب كثيرة ، وصدق الشاعر حين قال :
ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايه
فمن استطعت أن تحصى عيوبه فتقول عيبه كذا وكذا فهو نبيل ، فهناك من الناس من لا تحصى عيوبه ولا تعد ، وكلنا عيوب ونقائص ، وندعو الله تعالى أن يصلح حالنا ويجبر كسرنا .

(١) رواه مسلم (٣٦٣٣) .

• اعتبار الزوج نفسه صاحب الحق دائماً :

يعتبر بعض الأزواج أنفسهم دائماً على حق ، ولا يخطئون ، ومهما حدث فإن الخطأ خطأ الزوجة ، وهذا بعد عن الحقيقة والواقع ، فليس هناك بشر معصوم إلا المعصوم ﷺ ، لأن الله تعالى مدحه في كتابه العزيز فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾ [القلم : ٤] .

وليس يوجد فينا أحد على خلق عظيم مثله ﷺ ، والزوج حين يعتبر نفسه دائماً صاحب الحق ، ويعتبر زوجته هي المخطئة في كل أمر ، فإنه بذلك يسد باب التفاهم بينهما ، ويوغر صدرها عليه ، ويجعلها تعتقد أن ما تفعله لن يرضى الزوج مهما يكن ، ومن ثم قد تهمل خدمة زوجها ، وقد لا تخلص في عملها ، كما أن اعتبار الزوج نفسه صاحب الحق دائماً يجعله يحجم عن مراضاة زوجته ، ويتركها في حالة الغضب للظنون ، وللشيطان ليلعب برأسها ، ويلفسد العلاقة بينهما ، فعلى الزوج أن يكون عادلاً ، منصفاً ، ولا يجور في الحكم ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] .

وليعلم الزوج أن الله مطلع عليه ، يعلم خائنة الأعين وما تحفى الصدور ، فليعدل مع زوجته في حالة الرضى والغضب ، ولا يجنى عليها وهو يعلم أنه المخطئ ، وليتحلى بالعدل والإنصاف ، ففي ذلك الفوز والسعادة في الدارين .

• الحساسية الشديدة لكلام الزوجة :

ترى لماذا يعلق الزوج على كل كلمة تقولها زوجته ، ولماذا يفهم كلامها خطأ؟! ، لا شك أن شيئاً من سوء الظن يحكم هذا السلوك ، فالزوج حسيد الحساسية لكل ما يصدر من الزوجة ، والذي يغضب لأتفه الكلمات ، والتي قد يفهمها بطريقة خاطئة ، ويحملها أكثر مما تختمل ، هذا الزوج يحتاج إلى وقفة

مع نفسه ، ومصارحة مع زوجته ، يتأكد فيها من حسن النوايا ، ومن أن الظنون التي تعتمل برأسه لا أساس لها من الصحة .

فحين يظن الزوج مثلاً أن زوجته تعانده سوف يفسر كل سلوك تقوم به على أنه عناد له ، وبالتالي يتعسف في أوامر وطلباته ، وسوف يصبح شديد الحساسية لأي أمر تفعله الزوجة ، ويظن أنها تقصد مخالفته ، إن الأصل في العلاقة الزوجية أنها تقوم على حسن الظن ، وعلى المودة والرحمة والتعاون والتفاهم ، وليس على ترصد كل من الزوجين للآخر ، وسوء ظنه به ، ولا يخفى أن الإسلام نهى عن سوء الظن بصفة عامة ، وبين رسول الله ﷺ أن الظن أكذب الحديث ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال ﷺ : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » (١) ، وعندما يصفو الزوج لزوجته ، ويحسن الظن في كل ما تقوله وما تفعله ، فلن يصبح شديد الحساسية لما تقول ، وسوف يضع كل شيء في موضعه بإذن الله تعالى .

● **عدم تقدير ظروف المرأة الخاصة :**

تعتري الزوجة باعتبارها امرأة بعض الأمور التي لا محالة منها ، وقد كتبت عليها ، وتلك الأمور تؤثر على نفسية المرأة بدرجة أو بأخرى ، وهي تختلف من امرأة لأخرى في حدتها وقوتها ، لكن لا تسلم امرأة من آثارها ، وتلك الأمور مثل الحيض ، والحمل ، والإرضاع ، والوصول إلى سن انقطاع الحيض والمسمى « بسن اليأس » ، تلك الأمور تؤثر تأثيراً كبيراً على نفسية المرأة ، ومن ثم تؤثر على أخلاقها وطباعها ، فالحيض على سبيل المثال يؤثر بدرجة أو

(١) رواه البخاري ومالك .

بأخرى على صحة المرأة الجسدية والنفسية ويغير طباعها ، وينقل أبو الأعلى المودودي عن الطبيب أميل نودك قوله :

« إن ما يعود في الحوائض عامة من الأعراض هي : الصداع ، والنصب ، والخلج (شكوى العظام) وضعف الأعصاب ، وتخلف المزاج ، واضطراب المثانة ، وسوء الهضم ، والإمساك أحياناً ، والغثيان والتهرع في بعض الأحيان ، وهناك نساء لا يستهان بعددهن يحسنن في صدورهن بوجع خفيف ، يشتد أحياناً ، فيشعرون له بضربات عنيفة ، وفي بعضهن تتورم الغدة الدرقية في هذه الأيام ، مما يسبب فيهن البحة (خشونة الصوت) ، وكثيراً ما يصبهن بفتور الهضم ، وجهد التنفس ، ودل الفحص الطبي الذي قام به الطبيب كريجو في عدد من النساء أن نصفهن يملن بسوء الهضم في أيام الحيض » (١) .

ويقول د / جب هارد : « قل من النساء من لا تعتل بعلة في المحاض ، ووجد أكثرهن يشتكين الصداع والنصب والوجع تحت السرة وقلّة الشهوة للطعام ويصبحن شرسات الطباع مائلات إلى البكاء ، واستنتج الطبيب Voicech Vskly من مشاهداته الدقيقة أن المرأة تضمحل فيها قوة الجهد العقلي والتركيز الفكرى أيام الحيض ، فيكتب الطبيب كرافت اينج : أننا نجد في حياتنا اليومية أن النساء اللاتي يكن لينات المريكة دمثات الأخلاق ، صنع الأيدي ، تتغير طباعهن بغته من فور دخولهن في أيام الحيض ، وكأن هذه الأيام تمر بهن كمر العواصف يصبحن فيها متفجرات سليطات اللسان ، شديداً الخصام ، يشكو سوء خلقهن كل من الخدم والأولاد والأزواج ، حتى الأجانب أيضاً لم يسلموا من سوء معاملتهن » (٢) .

(١) ، (٢) كتاب « الحجاب » للعلامة أبي الأعلى المودودي (ص ١٢٣ وما بعدها) .

وقد زاد العلامة أبو الأعلى المودودي وأفاض في نقل الشواهد التي تؤكد هذا الكلام عن تغير حال المرأة أثناء الحيض تغيراً كبيراً ، وبين بما لا يدع مجالاً للشك أن تلك الفترة نادراً ما تمر بسلام على المرأة ، وتبعاً لذلك ينبغي على الزوج أن يراعى حال زوجته في تلك الفترة ، ولا يعول كثيراً على تصرفاتها ، وربما كان هذا سبباً من الأسباب التي جعلت الإسلام يمنع طلاق المرأة أثناء تلك الفترة ، وقد جاء عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم - إلى رسول الله ﷺ يخبره بأنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره الرسول ﷺ أن يراجعها ، وأن يطلقها بعدما تطهر من قبل أن يمسه ، وكان من أسباب ذلك أيضاً عدم تطويل فترة العدة على المرأة المطلقة ، والشرع العظيم حين ينهى عن شيء فإنما ينهى عنه لحكم جليلة وفوائد عظيمة ، قد ندرك بعضها ويخفى علينا البعض الآخر .

وكما يؤثر الحيض على صحة المرأة وعلى نفسياتها ، فكذلك يؤثر الحمل وبدرجة أكبر على صحتها العامة وعلى حالتها النفسية ، ولا يخفى على أحد من الرجال المتزوجين ما يعتري زوجاتهم من التغير النفسى فى الأشهر الأولى من الحمل ، والذي يسمونه « الوحمة » ، فقد تكره الزوجة ما كانت تحب قبل الحمل ، وقد تكره حتى رائحة زوجها ، وقد تكره قربها منها أو تقبيله لها ، يحدث هذا بالفعل عند بعض النساء ، ولا تسلم امرأة من الشعور بالقىء أو القىء نفسه فى تلك الشهور ، ولا يخفى تعب المرأة الظاهر والسريع عندما تمارس أى مجهود فى تلك الفترة .

يقول الطبيب ربيريف فيما نقله عنه المودودي : « إن عوارض الحامل إن عرضت لرجل أو امرأة غير حامل لحكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك ، وفى هذه المدة يبقى مجموعها العصبى مختلاً على أشهر متعددة ، ويضطرب فيها الإتزان الذهنى ، وتعود جميع عناصرها الروحية فى حالة فوضى دائمة ،

وهي في أثناء ذلك بين الصحة والمرض ، يكفى أدنى الأسباب في دفعها إلى المرض .

ويقول الطبيب فشر : « إنه لا تسلم حتى المرأة الصحيحة من الاضطراب الشديد في زمان الحمل فتصاب في مزاجها بالتلوث وفي أفكارها بالتشوش ، وفي عقلها بالشروء ، ومما اتفق عليه هيولاك إيلس وألبرت مول وسواهما من الأخصائيين أن الشهر الأخير من أشهر الحمل لا يصح فيه البتة أن تكلف المرأة جهداً بديناً أو عقلياً ... » (*) .

ومن هنا يصبح هناك واجب ثقيل على الزوج في الصبر على طباع زوجته أثناء الحمل ، والصبر على تعبها ومرضاها ومن ثم مساعدتها في شؤون المنزل ، وعدم تكليفها في هذه الفترة بأعمال كثيرة ، وهذا بخصوص الحمل الطبيعي للمرأة ، أما وقد كثرت في هذه الأيام حالات الإجهاض المتكرر عند النساء ، وحالات الإجهاض المنذر ، وفي تلك الحالات ينصح الأطباء المرأة للمحافظة على الحمل بالراحة التامة ، والنوم على الظهر لفترات طويلة ، وعندئذ يصبح الحمل على الزوج أثقل وأكبر ، والمسؤولية أعظم ، فهو لن يساعد زوجته فحسب ، بل هو منوط به أن يراعى صحتها ويحافظ عليها .

ثم تأتي مرحلة الرضاعة ، والتي وإن كانت المرأة لن تشعر فيها بالأعراض السابقة ، ولن تكون في حالة مرضية ، لكنها ستتحمل عبئاً ثقيلاً خصوصاً الطفل الأول والذي لا يكون للمرأة رصيد خبرة سابق بالتعامل مع الأطفال ، فتكون المرأة مشغولة به انشغالاً كاملاً ، وقد تهمل جوانب أخرى في بيتها نتيجة لهذا حتى تتعود على الوضع الجديد ، وتقدر على الموازنة بين واجباتها المختلفة ، فواجب على الزوج في هذه الفترة أن يساعد زوجته في التكيف على

(*) انصدر السابق .

الوضع الجديد ، ويصبر عليها قليلاً حتى تكيف ظروفها وتوازن بين واجباتها .
 كما أن المرأة في خريف العمر ، وبعد انقطاع الدورة الشهرية عنها تصبح في حالة صعبة ، وتصاب بعدة تغيرات نفسية ، ويصيبها التوتر والقلق ، وقد تغار على زوجها غير شديدة ، وتسبب له القلق من هذه الغيرة ، فتؤرق عليه حياته بكثرة الأسئلة عن خروجه وأماكن ذهابه وإيابه ، إنها تشك في زواجه بغيرها حتى وإن لم يكن ثمة دلائل على ذلك ، إنها في هذه السن عصبية متوترة ، سيئة المزاج ، وبعض النساء يجتزن هذه المرحلة بسلام دون الشعور بمثل تلك الأمور ، فعلى الزوج أن يتوقع مثل هذه الأمور فإن حدثت فليعلم أنها أعراض طبيعية لهذه المرحلة ، فيحسن التعامل معها حتى تمر سلام .

● التقدير الخاطيء للدخل المادى :

ونقصد به أن يتصرف الزوج في شئون بيته وأسرته بطريقة لا تناسب دخله المادى ، حتى إذا وجد نفسه فى ضائقه لم يتورع عن الإستدانة من الآخرين ، فإن وجد منهم إحجاماً عن مساعدته لعنهم ولعن الزمان والأيام التى يعيشها ، وحاله عندئذ ينطبق عليه قول الشاعر :

نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا

ولا شك أننا نهينا شرعاً عن سب الدهر ، وفى الحديث القدسى : « لا تسبوا الدهر ، فإنا الدهر » ^(١) ، يعنى أن الله تعالى مسبب الأسباب ومقدر المقادير ، وهو سبحانه أمرنا أن نأخذ بالأسباب ثم نتوكل على الله ، وأن نحسن التصرف فى أمورنا ، وفى أموالنا ، فلا نفر على أنفسنا وأولادنا ، ولا نبذر تبذيراً .
 قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ

(١) رواه البخارى بلفظ : « قال الله : سب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر بيدى الليل والنهار » ، حديث (٥٨٢٧)

فَتَقَعْدُ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿٢٩﴾ [الإسراء : ٢٩] .

وفي الحديث النبوي الشريف : « ما عال من اقتصد » ^(١) ، يعني من اتخذ الإقتصاد شعاراً له في الإنفاق لم يصبه الفقر والحاجة ، أما من أسرف فلا يلو من إلا نفسه .

• ويلجأ الزوج لمثل هذا السلوك لعدة أسباب :

[١] أن يكون ذلك طبعاً فيه ورثه عن أهله وأسرته ، إذ قد ينشأ في أسرة تعودت الإسراف ، واللامبالاة في الإنفاق ، وانفاق كل ما في اليد ، والاستدانة أحياناً من الآخرين ، فيربي على هذا ، فيخرج مسرفاً غير مقتصد ، وعندئذ يجب عليه أن يعلم أن هذا الإسراف قد حرمته الشريعة الغراء ، وصاحبه يستحق العقاب من الله تعالى ، وأنه لا بد أن يضبط نفسه ، ويضع الأمور في مواضعها ، ويعطى لكل شيء قدره ونصيبه ، ثم ليعود نفسه على هذا شيئاً فشيئاً ، فسوف يتعود حسن تدبير الأمور إن شاء الله ، وهذا بلا شك يحتاج إلى عزيمة وإصرار ونية خالصة لله تعالى ، ودعوات صالحات لرب العالمين .

[٢] وقد يلجأ الزوج لهذا الأمر تلبية لرغبة زوجته في الحصول على ما تريد بغض النظر عن إمكانيات زوجها ، وهذا لا يجوز في الحياة الزوجية ، فالمرأة ليست هي الأمرة المطاعة ، وإنما هي المأمورة المطيعة لزوجها في المعروف ، وهذا لا يعدم رأيها ، كلا ، فرأيها محترم ، لكن في حدود الإمكان ، وفي حدود رضى الزوج ، فهو رب الأسرة وهو الأقدر على معرفة ما يناسبه من الأشياء في حدود إمكانياته ، لذلك فعلى الزوج أن يقف وقفة مع نفسه ومع زوجته إن وجدها تدعوه للإسراف وللإستدانة من أجل أشياء غير ضرورية ، أو يمكن أن

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٥٦٩) ، وابن أبي شيبة (٨) .

تؤجل ، يقف ليقول لزوجته : حسبك هذا ، لا تسمح ميزانيتنا بهذا وذاك ، ولست على استعداد أن أغرق نفسي في دوامة الديون ، أو أن ألجأها لعمل غير مشروع .

يجب أن تكون الزوجة حريصة على هذا ، فقد كان نساء السلف الصالح رضوان الله عليهم ، تقول الواحدة منهن لزوجها عند خروجه من المنزل طلباً للرزق : اتق الله فينا ، ولا تطعمنا حراماً ، فإننا نصبر على الجوع في الدنيا ، ولا نصبر على النار يوم القيامة .

هذا حقاً قول الزوجة المؤمنة المطمئنة ، ليس قولها : اذهب فأتنا بما نريد وبما نحب ، لسنا أقل من فلان أو فلانة ، وليعلم الزوج أن في طبع كثير من النساء أن تشتري هذا وذاك ، ولا تشبع ، وأنه لو اتبع هذا الصنف فإن مصيره إلى الهلاك .

إن على الزوج أن يوجه نظر امرأته - إن كانت من هذا الصنف الذي يريد أن يشتري ويشترى حتى تكون مثل فلانة وفلانة - إلى أن التسابق الحق والتنافس الحق يجب أن يكون في سبيل الجنة ، وليس في حطام الدنيا ، يقول الله تعالى : ﴿ فِي نَفْسٍ مِّنَ الْمُتَنَافِسِينَ ﴾ [المطففين : ٢٦] .

بعدما ذكر نعيم الجنة وما أعده الله فيها للأبرار والمؤمنين ، لا بأس بأن يتنعم الإنسان في الدنيا بما رزقه الله تعالى ، لكن التسابق والتنافس يكون للدار الباقية ، ونعيم مقيم ، وقد كان رسول الله ﷺ يلفت نظار زوجاته لمثل هذا ، فقال عليه الصلاة والسلام : حين سأله : أنها أسرع بك لحوقاً ؟ ، قال ﷺ :

(١)

وهو يقصد ﷺ أكثرهن تصدقاً بيدها ، وقد كانت سودة رضى الله عنها أسرعن لحوقاً به ﷺ ، وكانت تحب الصدقة .

• التسلط المطلق على الزوجة والأولاد :

قد يفهم بعض الأزواج من قوامة الرجل أن يكون متسلطاً ، لا يشاور زوجته فى أى من الأمور ، فينفرد باتخاذ أى قرار من غير الرجوع إلى باقى أعضاء الأسرة ، ومن ثم تفاجأ الزوجة ، ويفاجأ الأولاد بتلك القرارات والتي قد تؤثر على مستقبلهم بدون أن يعرفوا مسبقاً بتلك القرارات ، وفى هذا استهانة بعقلية المرأة وبرأيها ، وليس هذا من الإسلام فى شىء ، فالإسلام لم يستهن بعقل المرأة ، أو يستخف به .

ولم يكن سلوك الرسول ﷺ مع زوجاته كذلك ، بل كان نعم الزوج الذى يستشير أهله فيما يعن له من الأمور ، ولا ينسى التاريخ فى ذلك الموقف المشرف لأم المؤمنين أم سلمة - رضى الله عنها - يوم الحديبية ، حين أشارت على الرسول ﷺ بالرأى الشديد ، حين أمر الصحابة بنحر الهدى ثم الحلق فلم يفعلوا لحزنهم الشديد على شروط الصلح التى ظنوا بها الإجحاف بحق المسلمين ، ورجوعهم إلى المدينة من غير أن يطوفوا بالبيت الحرام ، فقالت أم سلمة حين أخبرها النبى بذلك : « يا نبى الله أتخب ذلك ؟ (يعنى أتخب أن ينحروا ويحلقوا ١٩) ، اخرج فلا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك ليحلقك ، فخرج ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً » (١) .

(١) البداية والنهاية ، (٨٠٦/٢) ط . دار الفد ، ابن كثير ، ورواه البخارى بنحوه لابن كثير .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يستشيرون أيضاً زوجاتهم ، وما جاء عنهم من آثار لا يدل على تسلطهم في بيوتهم ، فقد جاء أن عثمان رضي الله عنه كان يستشير زوجته نائلة في أمور الحكم ، فالمرأة قد يكون لها آراء راجحة وقد كذلك ، وهناك بعض النساء يفضلن الكثير من الرجل ، وماذا يقول المرء في وصية أمامة بنت الحارث ابنتها أم إياس عند زفافها ؟ ، ووصية الخنساء الشاعرة الحكيمة أبناءها الأربعة على أعتاب معركة القادسية ، وحسن استقبالها لنبا استشهداهم جميعاً ، وغيرهن كثيرات ممن اتصفن برجاحة العقل ، واستنارة الفكر ، وإن وجود هنات في رأى البعض لا تنفي عنهن حسن الفهم والإدراك ، وقد فهم البعض خطأ قول الرسول ﷺ عنهن « ناقصات عقل ودين » أنهن ينقصن عن الرجال في رجاحة العقل أو الذكاء ، وأنهن ينقصن أيضاً عنهم في حقيقة الدين وتعاليمه ، وهذا تفسير مرفوض .

وفي الصحيح أن النساء سألن رسول الله ﷺ : « وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « ليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل » ، قلن : بلى يا رسول الله ، قال : « فذلك من نقصان عقلها ، ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ ! » ، قلن : بلى يا رسول الله ، قال : « فذلك من نقصان دينها » (١) .

فنقصان عقل المرأة لا يعنى عوجاً في التفكير ، ولا ندرة في الذكاء ، ولا عوزاً في الإدراك والفهم ، أو نقصاناً عن الرجل في القدرة على التحليل والتفسير ... إلخ ، لكن نقصان عقلها يعنى أن شهادتها نصف شهادة الرجل ، لم ؟ قال العلماء : لأن المرأة أقل تثباً من الأمور بخلاف الرجل ، وقد تعثرها أمور كثيرة تساعد على نسيانها ، ونسيان الحوادث الخاصة بمجتمع الرجال ،

أما شهادتها بما يخص النساء فمعمول بها ، ومعترف بها ، لأنها أعرف بذلك من الرجل ، كشهادتها على الحمل والإرضاع ونحو ذلك ، وقد جاء رجل (*) لرسول ﷺ يخبره بأن امرأة تدعى أنها أرضعته وزوجته ، فأمر عليه الصلاة والسلام بفراق زوجته ، وقال له : « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما » (١) . (*) .

يعنى هي أعرف وأعلم بذلك ، وقد قامت الشبهة على الأقل بذلك ، فأصبح الزوجان أخوين من الرضاعة ، فكيف يستكملان حياتهما الزوجية ، ففارقها الرجل ، ونكحت زوجاً غيره .

ومن الفقهاء من أخذ بشهادة امرأة واحدة في الرضاعة استناداً لهذا الحديث ، ومنهم من حمله على الندب ، ولم يكتب بشهادة امرأة واحدة في الرضاعة ، وقالوا بشهادة امرأتين بشرط قولهما بذلك قبل الشهادة ، وذلك حتى لا تأتي امرأة كاذبة لتفترق بين رجل وزوجته فتدعى أنها أرضعتهما ، والذي نقصده من وراء ذلك الحديث أن عقل المرأة بخير ، وفساد رأيها الذي يدعيه البعض محض افتراء ، وقولهم « مشورة النساء تخرب الديار » باطل ، وادعاءهم حديث « شاوروهن وخالفوهن » ساقط موضوع .

وهذا ليس تحيزاً للمرأة ، فهي مخلوق كالرجل وهما في الإنسانية سواء ، وفي الحديث الصحيح « النساء شقائق الرجال » (٢) .

وتساوى معه في الحساب والجزاء ، قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا

(*) هو عقبه بن الحارث وكانت زوجته أم يحيى بنت أبي إهاب .

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم .

(*) وهذا من باب اتقاء الشبهات والورع عن الحرام .

(٢) رواه أحمد وغيره ، سنن الألبانى .

يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ [النحل : ٩٧] ، لكن الفارق بينهما هو أن كلاهما خلق الوظيفة تختلف عن وظيفة الآخر ، وأن الذى بينهما تكامل وليس تفاضل ، فواجبات المرأة تكمل واجبات الرجل ، فالرجل خلق قوى البنية ، مفتول العضلات ، ثابت الرأى ، ذو عزم أكيد ، يزن الأمور كلها بالعقل لا بالعاطفة ... إلخ .

وذلك ليسمى فى الحياة ويجد ويجتهد لتحصيل الرزق وتعمير الكون ، أما المرأة فقد خلقت ضعيفة البنية ، قوية العاطفة ، لينة ، تختلف فى اهتماماتها عن الرجل ، وذلك لتكامل الرسالة فتمنح الرجل الزاد العاطفى والحب ، وتصبر على تربية الأبناء وخدمتهم ، ورعاية الأسرة ، وتدير المنزل ، وهى مهمة ثقيلة لا تقل أهمية عن دور الرجل فى الحياة ، وهذا الدور يحتاج إلى العقل لكنه يحتاج أكثر إلى العاطفة ، فالمرأة لديها ذكاء وقدرة على التفكير السليم لكن تركيبة الذكاء عندها وضعت بطريقة مختلفة عن الرجل حتى تخرج طرازاً مختلفاً ، ليس غيبياً ولكن عطوفاً حنوناً ، قد تتعب لراحة غيرها ، وتسهر لينام الآخرون ، ولولا هذه التركيبة الفريدة للمرأة لفقدت الحياة بهجتها ومتعتها .

• منع الزوجة من بر أهلها :

من الأخطاء الجسيمة التى يقع فيها بعض الأزواج أنهم بمنعون زوجاتهم من زيارة والديهن أو البر بهم ، والعلاقة الزوجية فى الأساس تقوم على المودة والرحمة ، وكيف تتحقق المودة والرحمة فى حياة زوجية يقاطع فيها الزوج أهل زوجته ، ويحضر زوجته على عدم القيام ببر أهلها ؟! ويأمرها بمقاطعتهم !! .

ليسلم الزوج أن الزوجة التى ليست لها خير فى والديها ولا تعاملهم بالحسنى ، فلن يكون لها خير فى زوجها من باب أولى ، وليتق الله هذا الزوج ولا تأخذ العزة بالإثم فيتصور أنه قد ملك امرأته كما تمتلك قطعة الأثاث فى المنزل ، فالزوجة - وإن كان أحق الناس بها زوجها - فإنها مأمورة بلا جدال

بير والديها والإحسان إليهما وعدم مقاطعتهما ، وأمر الزوج زوجته بمقاطعة والديها هو من باب التعاون على الإثم والعدوان وليس على البر والتقوى ، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

فقطيعة الأرحام من صفات أهل النار وليست من صفات أهل الجنة ، فأهل الجنة يصلون ما أمر الله به أن يوصل ، وأهل النار يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ، وربنا تبارك وتعالى قد أمر بصلة الأرحام ، بل وتوعد بقطيعة من يقطعها . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خلق الله الخلق ، فلما فرغ منه قامت الرحم .. قالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : « ألا ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب ، قال : فذاك ، (١) » .

وإنه لمفخرة للزوج أن تكون زوجته بارةً بوالديها ، وليس يعيب ذلك الزوج حتى ولو كان الزوج على خلاف مع أهل زوجته ، فخلاف الزوج مع أهل زوجته شيء ، وبر الزوجة بأهلها شيء آخر ، ثم إن على الزوج أن يفض الإشتباك بينه وبين أصهاره ، من حماه وحماته وغيرهما ، وليجعل العلاقة معهم جميعاً علاقة حب وتعاون ، كما يريد الإسلام ، فالزواج يقرب بين الناس ، ولا يباعد بينهم ، ومن المفترض أنه يزيد من وحدة المجتمع المسلم وتراپطه فيكون مجتمعاً متماسكاً ، يقول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] .

فمن حكمة خلقه سبحانه وتعالى للبشر أن يكون بينهم النسب والصهر ،

(١) صحيح البخارى (٤٥٥٢) .

فيتعاونون بتعارفون ويتآلفون ، والمسلم لا يعيش وحده ، بل يعيش وسط المجتمع يتأثر به ويؤثر فيه ، ولا ينفرد بأسرته بعيداً عن أصهاره ، فهم أجداد وأخوال أبناء ، ولا بد من التعامل معهم ، وودهم وزيارتهم ، فصلتهم صلة رحم أيضاً للأبناء وليس للزوجة فحسب ، كما أن مفهوم الأسرة في الإسلام يمتد ليشمل الأخوال والأعمام والخالات والعمات وغيرهم وغيرهن من الأقارب .

وليس ذلك المفهوم الضيق الذى يجعل الأسرة عبارة عن الأب والأم والأبناء فحسب ، فهذه الأسرة الصغيرة ، أما الأسرة الكبيرة فهي هؤلاء وأولئك ، لذلك ينبغى أن تنظم زيارات بين الأزواج والأصهار وبين ذوى الأرحام وبعضهم البعض ، ولا يترك الأمر هكذا بحسب الظروف وما تمليه على الإنسان ، ورب الأسرة عليه أن يقوم بهذا الأمر ، ويحث أبناءه على زيارة أحوالهم ، وخالاتهم ، وأعمامهم ، وعماتهم ، ويكون هو من قبل القدوة الحسنة فى هذا الأمر ، ثم ليستبشر برحمة الله تعالى ، وتوفيقه له فى حياته الدنيا ، ويسطه له الرزق ، ثم مغفرته ورضوانه إن شاء الله ، وفى الحديث عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سره أن ييسط له فى رزقه ، وأن ينسأ له فى أثره ، فليصل رحمه » ^(١) .

فما أجمل وما أعظم أن يتحاب الأصهار وذوو الأرحام فى الله ويرتبطوا برباط الإيمان ، ويستمسكوا بالعروة الوثقى ، ويدعوا بعضهم بعضاً إلى الخير والهدى .

• عدم اتباع هدى الإسلام فى إصلاح نشوز الزوجة :

من رحمة الله بعباده أن أباح لهم فى الشريعة الإسلامية الطلاق ، والإسلام دين اليسر وليس دين العسر ، وقد أبيع الطلاق عند انسداد جميع الأبواب

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، واللفظ للبخارى (٥٦٣٩) .

الأخرى ، وانفلاق كافة طرق الإصلاح بين الزوجين ، وحين تستحيل الحياة بين الزوجين ، ويصبحون ويمسسون وسط مشاحنات ومشاكسات وخلافات حول التافه والجليل ، فلا بد من الانفصال ، وما جعل عليهما من حرج ، وإن بعض الشرائع التي حرم أهلها الطلاق اضطروا إلى إياحته بحكم القانون لا بحكم الدين ، بل وتساهلوا في أمره كثيراً ، كما في بعض المجتمعات الغربية ، وذلك بعد ما انتشر الفساد في الأرض وعم البلاء وطم ، وفسدت البلاد والعباد .

فإباحة الإسلام للطلاق جاءت لرفع الحرج عن المؤمنين ، وجاءت كدواء لما ليس له دواء من المشكلات الزوجية المستمرة والمتفاقمة ، وكما يقال : « آخر الدواء الكي » لذلك وجدنا الشرع الحنيف يبحث الأزواج علي حسن معاشره الزوجات والصبر على طباعهن ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِي أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

وعن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضی خلقاً آخر » ^(١) ، يعني لا ينفذ رجل زوجته بمجرد أنه يكره منها خلقاً معيناً ، فقد يعجبه منها خلقاً آخر غيره ، وكل إنسان له وعليه ، وليس هناك من ليس له معائب أو مثالب ، فلا تكن بعض العيوب تنسى الحسنات والمزايا ، بل على المرء أن يوازن بين الأمرين ، ولا تنسيه الإساءة الإحسان ، ولم يجعل الإسلام الطلاق العلاج الوحيد للمشكلات الزوجية ، وخاصة التي تنشأ من نشوز المرأة وعصيانها للزوج - وهو من أكثر أسباب الطلاق - لكن الإسلام الحنيف حدد خطوات ومراحل يجب أن تتبع قبل أن يلجأ المرء لطلاق زوجته الناشر ، وأولى هذه الخطوات « الوعظ والإرشاد » ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

(١) رواه مسلم .

وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴿ [النساء : ٣٤] .

• والوعظ والعظة والموعظة : النصيح والتذكير بالعواقب ، قال ابن سيرين : هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب ^(١) .
والزوج هو أخبرُ الناس بزوجه وبما يلين قلبها ، ويزجرها عن تمرداها ، ويردها إلى جادة الصواب ، وإلى رشداها ، ومن هنا فأساليب الوعظ تختلف من شخص لآخر ، لأنه قد ما يصلح فلانة يفسد أخرى ، فليسلك الزوج طريق الموعظة التي تصلح لا التي تفسد أو تنفر ، وليكن بصيراً بعيوب امرأته ، وعالماً بما تحب وما تكره .

والأمر الثاني من أمور الإصلاح : الهجر في المضجع ، يعني أن يهجر الرجل زوجته في الفراش ، فلا يتركها ليذهب فينام في فراش آخر ، كلا ، إنما يهجرها في الفراش ، يعني يواليها ظهره ، قال العلماء : الحكمة في هذا أنه يبين لها قدرته على البعد عنها وضبطه لنفسه ، وكذا لأن هجره إياها في الفراش أدعى لأن تطيب نفسها وتقرب من زوجها وتصالحه ، أما هجرها بعيداً فقد يزيد حدة التوتر بينهما ، ويعمل على اتساع الحزن ، وقد يزيد من نشوزها وإعراضها .

والأمر الثالث من أمور الإصلاح للزوجة الناشز : الضرب غير المبرح ، يعني غير المؤذي ، وليتجنب الوجه والبطن والمناطق المؤذية ، وليعلم الزوج أن هذه الوسيلة أيضاً تستخدم عند عدم صلاحية ما سبق ، كما أنها تستخدم بهدف الإصلاح ، ومن ثم إن كان هذا الضرب سيزيد الأمر سوءاً ، فلا يضرب ، وفي الحديث : « ولا يضرب خياركم » فهناك صنف من النساء

(١) • لسان العرب • لابن منظور .

يصلح معهن الضرب ، وصنف آخر يزيدهن الضرب تمرداً وعصياناً ، وهؤلاء لا يضرهن ولا حتى ضرباً خفيفاً ، لأن الهدف المرجو منه لن يتحقق بل سيتحقق عكسه تماماً .

وإذا استنفذ الزوج هذه الوسائل الثلاثة ، ولم يستطع ثنى زوجته عن تمردھا وعصيانها ، ولم تهدأ الخلافات الزوجية ووصلت شأواً بعيداً ، ولم يستطع الزوجان التفاهم والإتفاق حول أمور معينة فقد جعل الإسلام لهما أمراً آخر قد يفيد في رأب الصدع ، ولم الشمل ، وجمع الشتات ، وهذا الحل هو التحكيم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] .

وهو أن يُستدعى حكمان ، واحد من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة ، ويحكى الزوج لحكمه ، وتحكى الزوجة لحكمها ، ثم يجلسان يتشاوران ويبحثان المشكلة ، فربما غابت عن الزوج بعض الأمور فيذكره بها حكمه وكذلك بالنسبة للزوجة ، وقد جعل الحكمان من أهله ومن أهلها حفظاً لأسرار الحياة الزوجية من الإفشاء ، كما أن كون الحكمين من أهله ومن أهلها سوف يجعل الزوج والزوجة كلٌّ يحكى لحكمه ما يشاء من غير حياء ولا نخل ، فيكون ذلك أفضل في حسن معالجة الموضوع ، وإن صلحت النيات وخلصت لله رب العالمين ، من قبل هذين الحكمين فإن الله تعالى سوف يوفق بين الزوجين ويصلح بينهما بإذنه ، فواجب إذن على الحكمين المختارين أن يكونا حريصين على دوام الحياة الزوجية بين الزوجين ، فلا يتعصب كل منهما لصاحبه تعصباً يفسد تلك الحياة ، أو يتكبر على الحق ، أو يحابي أحداً على أحد ، فهي ليست معركة ، ولكنها محاولة للإصلاح ، هكذا يجب أن يفهم الحكمان ، فيبدلا قصارى جهدهما في سبيل ذلك .

أخطاء الأزواج في مسألة الطلاق

[١] تطليق الزوجة وهي حائض :

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الأزواج تطليق الزوجة أثناء حيضتها ، وفي هذا ظلم للمرأة من عدة وجوه ، منها أنه يطيل فترة العدة عليها ، ومنها أنه ظلم لها فهي لا تملك نفسها ، لأن المرأة في هذه الفترة عادة ما تكون متغيرة المزاج حادة الطباع ، وقد تشتكى الوجع والمرض - كما سبق بيانه - وقد يساعد هذا في تفاهم المشكلات أثناء هذه الفترة بين الزوجين ، فلا ينبغي أن يعول الزوج كثيراً على تصرفات زوجته في هذه الفترة وليصبر عليها ، ولا يحاسبها أو يؤاخذها على أمور قد تكون خارجة عن إرادتها ، كما أن طلاقها في مثل هذه الظروف قد يزيد من حدة توترها ويؤثر على حالتها النفسية تأثراً سلبياً خطيراً .

وقد طلق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « مره أن يراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة ، سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرة من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله » ^(١) .

يقول ابن عباس : « الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذين هما حلال ، فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها ، وأما اللذين هما حرام فإن يطلقها حائضاً ، أو

(١) الحديث رواه الجماعة بالفاظ متقاربة .

يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا ،^(١) .
 يعنى الصواب أن لا يطلق امرأته وهي حائض ، ولا يطلقها في طهر سبق له
 جماعها فيه ولم يتبين أهي حامل أم لا ، وذلك لأنه إن طلقها في طهر
 جامعها فيه وتبين له حملها فقد يمسكها ويرجع عن طلاقه ويكون في ذلك
 مصلحة للأسرة وللبيت المسلم .

لكن هل يقع هذا الطلاق أم لا يقع طلاقاً مخالفته للسنة؟! ، وهل يجب
 على من طلق زوجته وهي حائض مراجعتها أم يستحب له ذلك ويسن؟! ، قال
 مالك ورواية عن أحمد بالوجوب ، وعند الجمهور أن لا يجب ، وأن هذا
 الطلاق يقع - ويكون الزوج عاصياً في هذه الحالة طبعاً مخالفته السنة -
 والطلاق في الحالة المذكورة يسمونه الطلاق البدعى مخالفته السنة
 المذكورة .

[٢] التطلق ثلاثاً مرة واحدة :

وبعض الأزواج يتسرع فيطلق زوجته ثلاثاً مرة واحدة ، فيقول لها : أنت
 طالق ثلاثاً ، وهو بذلك يسد باب الرجعة على نفسه ، ثم يندم حين لا ينفع
 الندم ، عندما يبحث عن حل لتلك المصيبة التي تسبب فيها ، وقول الرجل
 لزوجته أنت طالق ثلاثاً يقع ثلاثاً كما ذكر عند جماهير العلماء ، قال
 النووي : « وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، فقال
 الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف : يقع
 الثلاث ، وقال طاووس وبعض أهل الظاهر : لا يقع بذلك إلا واحدة ، وهو رواية
 عن الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحاق ، والمشهور عند الحجاج بن أرطاة

(١) « نيل الأوطار » (٦٤٤/٣) عن رواية للدارقطنى .

أنه لا يقع بشيء... (١) ، ثم قال : واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [الطلاق : ١] .

قالوا : معناه : أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيّاً فلا يندم ، واحتجوا أيضاً بحديث ركّانه أنه طلق امرأته البتة ، فقال له النبي ﷺ : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » ، قال : والله ما أردت إلا واحدة . فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن ، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى (٢) .

إذن الطلاق هنا يتعلق بالنية ، فمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، وهو يقصد بذلك تطليقها ثلاث مرات ، فهي طالق ثلاثاً ، وقد بانّت منه بينونة كبرى ، أما من نوى بذلك طلقة واحدة ، فقال لها مثلاً : أنت طالق ، طالق ، طالق ، وهو لا يقصد التطليق ثلاثاً ، فتقع طلقة واحدة .

وفي عهد عمر رضي الله عنه غلب على عادة الناس أنه من قال لامرأته هذه الكلمة أنه يقصد وقوع الطلاق ثلاثاً ، فجعلها عمر كذلك ، وهذا تفسير قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : إن الناس قد استعملجوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » (٣) .

إذن الموضوع يتعلق بالنية ، وفي الصحيحين : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ، والزوج المسلم الواعي هو من لا يستخدم لفظ

(١) ، (٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٢٨/٥ وما بعدها) ، ط . دار الحديث .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي بمثله .

الطلاق عند كل غضب أو شقاق بينه وبين زوجته ، فالطلاق ليس لعباً ، وليس لفظاً سهلاً لما يترتب عليه من آثار قد تكون مدمرة للزوجة وللبيت المسلم في غالب الأحيان ، فليمسك الزوج لسانه عن هذه الكلمة ، ولا ينطق بها إلا بعد رؤية وأناة ، وبعد أن يكون قد أدرك تماماً أنه لا حال إلا هذا ، وأعيته السبل ، فاضطر له ، وفي الحديث : « أبغض الحلال عند الله الطلاق » (١) .

[٣] إخراج الزوجة من بيتها بعد الطلاق الرجعي :

من الأمور الخاطئة والتي اعتاد عليها كثير من الناس أن الزوج بمجرد أن يقول لزوجته : أنت طالق ، تذهب فتأخذ حقائبها لتذهب لبيت أبيها حتى يتم التفاهم بعد ذلك على بقية الأمور الخاصة بالطلاق ، وهذا ليس من الآداب التي وضعها الإسلام لهذا الأمر ، بل الصواب أن تعتد المرأة في بيت زوجها ، ولا تخرج منه إلا بعد انقضاء فترة العدة ، وهي ثلاث حيضات ، أو ثلاث طهرات عند البعض ، فالزوجة في هذه الفترة لها على الزوج حق النفقة وهي لا زالت زوجته فإن مات ترثه وإن ماتت يرثها ، وإن أراد الرجوع إليها رجع في أي وقت شاء ، ولا يستلزم ذلك عقداً جديداً ولا مهراً جديداً .

وقد شرع الإسلام الحنيف اعتداد الزوجة في بيت زوجها في حالة الطلاق الرجعي - حفظاً لكيان الأسرة من الانهيار - فربما يراجع الزوج نفسه في أي وقت شاء ، وتزول حدة التوتر بينه وبين زوجته ، ويذهب ما في النفوس من كدر ، وترجع المياه لمجاريها ، وفي هذا مصلحة للبيت المسلم ومن ثم للمجتمع المسلم ، يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ مَنَّتُمْ عَلَيْهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

(١) رواه أبو داود وغيره .

بفاحشة مُبَيَّنَةٌ وتلك حدودُ الله ومن يتعد حدودَ الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعلَّ الله يحدثُ بعدَ ذلك أمراً ﴿١﴾ [الطلاق : ١] .

وقوله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ أى فى مدة العدة ، لها حق السكنى على الزوج مادامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً ، وقوله تعالى : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيَّنَةٌ ﴾ ، أى لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المنزل ، والفاحشة المبينة تشمل الزنا ، وتشمل ما إذا نشزت الزوجة أو بذت على أهل الزوج وأذنتهم فى الكلام والفعال ، (١) .

هذا بالنسبة للمرأة المطلقة رجعياً ، أما المبتوتة كالمطلقة للمرة الثالثة فلا تعتد فى بيت زوجها بحال ، وليس لها عليه السكنى ولا النفقة ، ولا تحل له - كما هو معلوم - حتى تنكح زوجاً غيره .

ونرى فى قوله تعالى : ﴿ لا تدري لعلَّ الله يحدثُ بعدَ ذلك أمراً ﴾ إشارة لطيفة لما قد يحدث من تبدل الحال ، وصفاء النفوس ، ورجوع الرجل لزوجته فى تلك الفترة التى تعتد فيها الزوجة فى منزل الزوجية ، فهو لحكمة جليلة ، ولا يفهم من هذا أنه لا يجوز لها الخروج من المنزل فى فترة العدة مطلقاً ، ولكن يجوز لها الخروج لأى حاجة ضرورية والعودة لمنزل الزوجية مرة ثانية ، والمنوع هو خروجها للإعتداد فى منزل آخر .

[٤] إشاعة السوء عن الزوجة بعد طلاقها :

من الأخطاء التى يرتكبها كثير من الأزواج بعد الطلاق الإفشاء على الزوجة وإشاعة أخبارها السيئة بين الناس وغيبتها ... إلخ .

(١) تفسير ابن كثير ، تفسير الآية رقم (١) من سورة الطلاق .

وهذا لعمرى من جهل هؤلاء الأزواج وقلة دينهم ، فالحر من راعى وداد لحظة ، وهذه الزوجة التى طلقتهأ أيها الزوج لا شك كان لك - رغم كل عيوبها - لحظات وداد وصفاء ، وكان لك معها أيام وذكريات ، فلا تجعل الشيطان يسؤل لك الغيبة والإفتراء عليها بالباطل ، ولا تجعل الحقد يعمى عينيك عن رؤية الحق ، وإياك إياك أن تشيع عنها كلاماً سيئاً ، كن شريفاً كريماً ، وتخلق بأخلاق الكرماء ، ولا تنس ما كان بينكما من فضل ، كما أمرك الله تعالى فى قوله : ﴿ وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

وكذا لا يظلم الرجل زوجته المطلقة ، وليعطيها حقوقها كاملة وما تم الإتفاق عليه ، ولا يرواغ أو يحاول أن يأكل حقوقها ، وليتق الله ولا يأخذ ما ليس من حقه ، ول يتم لها صداقها ، وليؤد إليها حقوقها ، وليخرج بالمعروف وليعلم أن الله مطلع عليه ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

وآخر دعوانا أُوْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وكتبه

عادل فتحى عبد الله

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الفهرس

رقم الصفحة	
٤	المقدمة .
٦	إساءة الإختيار .
٧	إهمال الزوجة وترك الإنفاق عليها .
٩	ضرب الزوجة بشدة وإهانتها .
١١	مضارة الزوجة بالإيلاء فوق ما حدده الشرع .
١٢	الإضرار بالزوجة للتنازل عن حقوقها
١٣	إتيان الحائض والنفساء .
١٥	إتيان المرأة فى الدهر .
١٧	إفشاء سر الزوجة للأصدقاء .
٢٠	إهمال الزوجة دون تعليمها تعاليم الإسلام .
٢٢	محاولة تغيير طباع الزوجة بالقوة .
٢٤	إهمال تربية الأبناء .
٢٦	إطالة الغياب عن الزوجة .
٢٧	الريبة فى الزوجة وسوء الظن بها .
٢٩	عدم العدل بين الزوجات .
٣١	ترك مساعدة الزوجة عند التعب .
٣١	التضييق عليها فى النفقة عند السعة .
٣٣	عدم الصبر على طباعها .
٣٥	ظلم الأم من أجل الزوجة .

- ٣٩ إرغام الزوجة على اقتراف المحرمات .
- ٤١ الوقوع فى فتنه الزوجه والأبناء .
- ٤٣ ترك ملاطفه الزوجه وممازحتها .
- ٤٦ إهمال تطبيق الآداب الإسلاميه مع زوجته .
- ٤٩ عدم الاعتناء بصحتها أو المحافظه عليها .
- ٥٠ العيش على وتيرة واحده .
- ٥٢ معايرة الزوجه بأهلها .
- ٥٣ النظرة المثاليه للحياه الزوجيه .
- ٥٥ اعتبار الزوج نفسه صاحب الحق دائماً .
- ٥٥ الحساسيه الشديده لكلام الزوجه .
- ٥٦ عدم تقدير ظروف المرأه الصحيه .
- ٦٠ التقدير الخاطى للدخل المادى .
- ٦٣ التسلط المطلق على الزوجه والأبناء .
- ٦٦ منع الزوجه من بر أهلها .
- ٦٨ عدم اتباع هدى الإسلام فى اصلاح نشوز الزوجه .
- ٧٢ أخطاء الأزواج فى مسأله الطلاق .
- ٧٢ تطليق الزوجه وهى حائض .
- ٧٣ التطليق ثلاثاً مرة واحده .
- ٧٥ إخراج الزوجه من بيتها فى الطلاق الرجعى .
- ٧٦ إشاعه السوء عن الزوجه بعد طلاقها .
- ٧٨ الفهرس .

من مطبوعات دار الإيمان للأستاذ / عادل فتحى عبد الله

أَخْطَاءُ شَائِعَةٍ نَقَعُ فِيهَا
الدُّوْحَاتِ
وَطُرُقُ عِلاجِهَا

تأليف

بِحَاوِلِ فَتْحَى عَمْرٍو

دار الإيمان
الطبع والنشر والتوزيع
الطبعة الأولى ١٩٩١م

دار الإيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
للطبع والنشر والتوزيع تليفون وفاكس : ٥٤٥٧٦٩ - تليفون : ٥٤٤٦٤٩٦

